جامعـــة زيـــان عاشـــور- الجلفـــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجـراءات الـواردة في صندوق النفقـة وآليـات تطبيقها وفق القانون 15-01

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص :أحوال شخصية

إعداد الطالبة:

خولـة بقـاش

إشراف الدكتور:

معيزة عيسى

لجنة المناقشة:

1- د/ عيسى بن مصطفى ..... رئيسـا

2- د/ معيزة عيسى ..... مقررا ومشرفا

3 – د/ ماريا عمراوي..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي2018/2017

جامعـــة زيـــان عاشـــور - الجلفـــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجراءات الواردة في صندوق النفقة وآليات تطبيقها وفق القانون 15-01

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص :أحوال شخصية

إعداد الطالبة:

خولـة بقـاش

إشراف الدكتور:

معيزة عيسى

لجنة المناقشة:

1- د/ عيسى بن مصطفى ..... رئيسا

2- د/ معيزة عيسى ..... مقررا ومشرفا

3 – د/ ماريا عمراوي..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"

سورة البقرة أية 233

الإهـداء

الى روح أبي الطاهرة "بقاش حسان" الذي لطالما شجعني على مواصلة دراستي

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها و أدامها على رؤوسنا سالمة

إلى زوجي الكريم الذي كان وراء نجاحي في دراستي ووالدة زوجي حفظها الله

إلى قرة عيني و أملي ولدي إبراهيم

إلى إخوتي وأخواتي هشام هناء أسامة ياسين و سارة وفقهم الله

إلى جميع أهلي و زملاء دراستي و عملي

شكر و عرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

يسرنا في هذا المقام

أن نتقدم بالشكرالجزيل

إلى كل من أسهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "معيزة عيسى"

والأساتذة هلالي مسعود, بشيري عبد الرحمان

بن مصطفى عيسى, شريط احمد و عز الدين مسعود

وكل من أشرفوا على تدريسنا

طيلة المسار الدراسي

قائمة بأهم المختصرات

ج . ر : الجريدة رسمية .

ص : الصفحة.

غ . أ . ش : غرفة الأحوال الشخصية

ق . أ . ج : قانون الأسرة الجزائري

ق . إ . م . إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ق. ع . ج : قانون العقوبات الجزائري .

ق . م . ج : القانون المدني الجزائري .

مقدمـــة

إن العلاقة الزوجية هي من أوثق العلاقات و اسماها و أساسها المودة و الرحمة و التعاون و الإحصان و قد حرص الإسلام على المحافظة على الاستقرار الأسري و اعتنى بالأسرة عناية كبيرة .و تظهر العناية الكبيرة للنظام الاجتماعي الإسلامي بالأسرة في العديد من الحكام و أكثر هذه الأحكام تلك المتعلقة بإحكام النفقة فقد جاء في محكم تنزيله قوله تعالى(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمّ الرّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) سورة البقرة الآية 1.233

كما جاء في قوله تعالى " أَسْكِنوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...." 06.2

غير إن هذه العلاقة قد تبوء بالفشل لعدة أسباب و يعتبر الطلاق الوسيلة الشرعية و القانونية لفضها.مما يترتب على ذالك و جوب توفير النفقة للأولاد و المرأة الحاضنة فالنفقة أهم اثر من أثار الطلاق .غير أن الحصول عليها قد يعارضه بعض الإشكالات ،فمعانات المرأة المطلقة لا تنتهي بحصولها على حكم قضائي يلزم الزوج بدفع النفقة لها و لأولادها، فقد تستمر هذه المعاناة بسبب عدم قدرتها على تحصيل مبالغ النفقة سواء

[1]- سورة البقرة الآية 233

[2]- سورة الطلاق الآية06

لغياب الزوج أو عدم وجود أموال للتنفيذ عليها أو تعنت الزوج و امتناعه عن تسديد مبالغ النفقة أو غير ذالك .مما يشكل خطر كبير عليها و على محضونها فقد تتعرض الجوع و التشرد و سؤال الناس إلى أن تتم معالجة الزوج جزائيا عن جريمة عدم تسديد النفقة. و قد تطول هذه المدة بسبب تحايل الزوج من اجل التهرب من الدفع كأن يجعل الدفع على وتيرة متقطعة بأن يدفع شهر و يمتنع شهر أخر مما يصعب الأمر على الزوجة ففي هذه الحالة لا تستطيع متابعته جزائيا لعدم توفر شرط المدة المحددة بشهرين لرفع دعوى عدم تسديد النفقة.

و نظرا للأهمية البالغة النفقة بالنسبة للمرأة الحاضنة فقد تعززت الترسانة القانونية في الجزائر بآلية جديدة لحماية الأسرة و المحافظة على الاستقرار الأسري حال انحلال الرابطة الزوجية و هو ما تجلى من خلال صدور القانون رقم 15_01المؤرخ في 04جانفي2015م و المتضمن إنشاء صندوق النفقة الذي يهدف أساسا غالى حماية الأطفال القصر و المرأة المطلقة الحاضنة من خلال تخصيص مبلغ مالي لهم في حالة تخلي المدين لأسباب مختلفة كما تقدم_عن دفع النفقة المقررة قضاء .فهي بذالك تحل محل الزوج أو الأب المدين بالنفقة إذا تقاعس او عجز عن دفع النفقة الأسرية في محاولة منه لحماية هذا الحق في ظل الظروف الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الجزائري.

فالمتابعة الجزائية للزوج لا تحقق الهدف المنشود بل كان لابد من وجود حل لتحقيق الاستقرار الأسري ،و يعتبر صندوق النفقة خطوة ايجابية خطاها التشريع الجزائري لصيانة شرف المرأة الحاضنة و طفلها المحضون رغم كل الانتقادات التي وجهت له .

1- **الإشكالية الرئيسية** :ما هي إجراءات ا صندوق النفقة و ما هي آليات تطبيقها؟

-الإشكاليات الفرعية :

-هل سد القانون الفراغ في احتياجات العائلة و المحضونين؟

-ما هي موجبات الاستفادة من المستحقات المالية التي يدفعها صندوق النفقة ؟

-كيف نضم المشرع الجزائري موارد تمويل صندوق النفقة ؟

-ما مدى نجاعة صندوق النفقة و هل أسهم في دعم الاستقرار الأسري ؟

2-**أسباب اختيار الموضوع:** لاختيار الموضوع أسباب ذاتية و أسباب موضوعية

-**الأسباب الذاتية :** الاهتمام الشخصي بقضايا الاحوال الشخصية و المرأة خاصة .

-**الأسباب الموضوعية** : حداثة الموضوع مما جعله يشكل فضول كل فرد في المجتمع _كثرة الدعاوى المطالبة بالنفقة و دعاوى المتابعة لمن وجبة في حقه .أهمية الموضوع : توعية و ارشاد الفئات المستفيدة من صندوق النفقة لكونه موضوع جديد .

3-**صعوبات الدراسة :** رغم حداثة الموضوع لم نواجه صعوبات التي واجهت الذين سبقونا في الدراسة وذالك لاهتمام المختصين بالموضوع.

4- **المنهج المتبع** : اتبعنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي و الوصفي

ا-**المنهج التحليلي** : استخدامه كان في تحليل النصوص و القوانين المعمول بها كقانون الأسرة و قانون المحاسبة العمومية و الوقوف على الثغرات الإجرائية بها و معرفة الايجابيات و السلبيات ضمن كل نص.

ب-**المنهج الوصفي**: استعملته في التعريف بالمصطلحات لا سيما الأحكام العامة و التعريف بماهية الأشياء

5-**الدراسات السابقة** : رغم حداثة الموضوع إلا أن هناك بعض الدراسات التي تطرقت له و نذكر على سبيل المثال :

ا-الدكتور مسعود هلالي أحكام صندوق النفقة في الجزائر على ضوء التجارب العربية المقارنة

ب- نصيرة كسيس ومعصم أمال،الحماية القانونية للمرأة المطلقة والطفل في القانون رقم15-01،مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2015

ج- عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل-دراسة مقارنة الجزائر، تونس ،المغرب -، رسالة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر،2014.

6-**الخطة :**اتبعنا في هذا البحث خطة ثنائية حيث تم تقسيم الموضوع إلى فصلين و كل فصل إلى مبحثين إضافة إلى مقدمة و خاتمة

مقدمة

الفصل الأول: الأحكام العامة لصندوق النفقة

المبحث الأول: الإطار القانوني لصندوق النفقة

المبحث الثاني : المبحث الثاني:شروط و إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة

الفصل الثاني: آليات تطبيق صندوق النفقة و الآثار المترتبة عن الاستفادة منه

المبحث الأول : آليات تطبيق صندوق النفقة

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق

الخاتمـــة

الفصل الأول

الأحكام العامة لصندوق النفقة

تدخل المشرع الجزائري بسن القانون 15-01 و المتضمن انشاء صندوق النفقة لاجل حماية الاسرة ووضع حد للعراقيل و المشاكل التي تتبع الطلاق .بعد ان وقف على القضايا التي كانت معروضة امام المحاكم و انتهت الى عدم فاعلية الاحكام القضائية الصادرة بشانها عند اتتنفيذ'فكان صندوق النفقة احدى الوسائل القانونية التي استحدثها المشرع لحماية الطفل و الاطفال المحضونين و كذالك المراة المطلقة المحطوم لها بالنفقة .

و بصدد دراستنا لصندوق النفقة قسمنا هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول يتناول الإطار القانوني لصندوق النفقة اما المبحث الثاني فيتناول خلفيات إقرار صندوق النفقة و تنظيمه المؤسسي.

المبحث الاول: الاطار القانوني لصندوق النفقة

تعززت الآليات القانونية اوا لسماوية لحماية الأسرة عموما، و المرأة المطلقة والأطفال المحضونين بوجه خاص من التشتت، و لا سيما فيما يخص امتناع المطلق عن أداء التزاماته المالية المتمثلة في النفقة، مما يجعل المراة تعاني صعوبة تحصيل مبالغ النفقة المحكوم بها بسبب عجز الزوج أو تماطله، أو عدم معرفة محل إقامته، وهي من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى البحث عن حل ومخرج لمشكلة امتناع الزوج عن أداء هذه الحقوق، وذلك من خلال سنه 15 المنشئ لصندوق النفقة، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى - لأحكام قانون رقم51 مطلبين حيث تناولنا في(المطلب الأول مفهوم صندوق النفقة، أما في (المطلب الثاني دواعي إنشاء صندوق النفقة.

المطلب الأول :مفهوم صندوق النفقة

في هذا المطلب سوف نحاول دراسة وتحليل قانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة من خلال تعريف النفقة في(الفرع الأول) ، أما في(الفرع الثاني) فقد خصصناه لتعريف صندوق النفقة.

الفرع الأول : تعريف النفقة

تعتبر النفقة الغاية الجوهرية التي يقوم عليها صندوق النفقة، لذلك توجب علينا أولا تعريف النفقة.

أولا -تعريف النفقة لغة :

يقال :نفق الشيء نفقا، بمعنى نفذ، يقال نفذ الزاد ، وانقضت الدر هم، بمعنى نفذت، والنفقة اسم من الإنفاق، وما ينفق من الدراهم و الزاد ، وما يقرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء .والسكن والحضانة و نحوها وجميعها نفقات أو نفاق[1]

1- شوقي ضيف، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر،2004 ، ص 942.

ثانيا -تعريف النفقة اصطلاحا

هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكن.

ثالثا-المقصود بالنفقة في ظل قانون رقم 15-01

بارجوع الى احكام و نصوص القانون رقم:15-01 و المتضمن انشاء صندوق النفقة في الجزائر نجد ان المشرع قد حدد بموجب نص المادة (02)من هادا القانون المقصود بمصطلح النفقة و الدي جاء فيه "يقصد في مفهوم هادا القانون بالمصطلحات الاتية:

-النفقة: المحكوم بهاوفقا لاحكام قانون الاسرة لصالح الطفل او الاطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين.

و كدالكالنفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل او الاطفال في حالة رفع دعوى الطلاق و النفقة المحكوم بها للمراة المطلقة"[1]

الفرع الثاني:تعريف صندوق النفقة

من خلال استقرائنا لنصوص المواد الأولى، والثانية، والثالثة من قانون 15-01المتضمن إنشاء صندوق النفقة على أن الصندوق عبارة عن إعانة ودعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع هي المرأة المطلقة، والطفل أو الأطفال المحضونين، وذلك لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش، وكذلك لتغطية الفارق القائم عند استفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم نهائي واستحالة تنفيذه.

لكن لا يعتبر المشرع الجز ائري سابقا لفكرة صندوق النفقة، بل هي فكرة تجارب عربية سابقة،من أبرزها التجربة التونسية، حيث أحدث المشرع التونسي صندوق ضمان النفقةوجر اية الطلاق، بموجب قانون عدد(65 لسنة1993 المؤرخ في 05 جويلية1993 حيث يتولى الصندوق تسديد النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقات و أولادهن، الصادرة لفائدتهم أحكام باتة المتعلقة بالنفقة، وتعذر تنفيذه لتلدد المدين. [2]

[1]-د هلالي مسعود،احكام صندوق النفقة في الجزائرعلى ضوء التجارب العربية المقارنة،الطبعة الاولى ،مكتبة الفنون البيانية،الجلفة،2016،ص7.

2 - قانون عدد (65)لسنة 1993 ,المنعلق باحداث صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية التونيسية

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد سلك منوال نظرية التونسي، فيما يخص الفئات المستفيدة من الصندوق المتمثلة في الأطفال والمراة المطلقة، وذلك نظرا للوضعيات البائسة التي يفرزها الطلاق، والتي يعيشها عدد لا بأس به من الأطفال والنساء ضحايا الخلافات الزوجية.

المطلب الثاني : خلفيات إقرار صندوق النفقة و تنظيمه المؤسسي.

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة كما سلف تزايدا ملحوظا في حالات الطلاق و التفكك الأسري و ما يترتب عنها من مشكلات اجتماعية في ظل غياب دراسات سوسيولوجية معتبرة حول أسباب انتشار هذه الظاهرة و بشكل خاص في أوساط الزيجات الحديثة ,. و قد أدى تفاقم هذه الظاهرة إلى دخولها حيز التداول , و قد كان التداول اللافت لهذه الظاهرة المشكلة سياسيا حيث و على أساسها تم الإعلان يوم 8 مارس 2014 و في إطار الحملة الانتخابية للرئاسات عن الانطلاق في التحضير لإنشاء صندوق النفقة للمطلقات و أولادهن و هو ما خلف جدلا واسعا في الأوساط السياسية و القانونية و الاجتماعية حسم أخيرا بصدور القانون المنشئ لهذا الصندوق في الرابع من شهر جانفي الماضي.

أعلنت وسائل الإعلام المختلفة مساء يوم 8 مارس من سنة 2014 و بمناسبة تغطية فعاليات الحملة الانتخابية للرئاسيات عن إعطاء إشارة انطلاق التحضير لإنشاء صندوق النفقة من طرف السيد رئيس الجمهورية احد المرشحين آنذاك ، و على إثرها قام وزير العدل يوم 12 مارس بتنصيب فريق عمل لإعداد مشروع القانون الذي يؤسس لهذا الصندوق و بذلك استمر العمل على هذا المشروع الى

نهايته و عرض على البرلمان للمصادقة في الدورة الخريفية الأخيرة, أما على الصعيد غير الرسمي فقد عرفت الأوساط السياسية و القانونية و الاجتماعية جدلا واسعا حول مدى أهمية هذا الصندوق و الغرض منه و آثاره المحتملة في الوقت الذي اعتبره البعض الآخر خطوة إيجابية لحماية المطلقة و محضونها.[1]

[1] -دكتور مقدم عبد الرحيم ،،" صندوق النفقة الجزائري الجديد- تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات" ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة.ص.44

الفرع الاول :الجدل في الأوساط السياسية

سبق أن إشارة البدء في التحضير لقانون صندوق النفقة صدرت من رئيس الجمهورية المتر شح للرئاسيات يومها و في أوج الحملة الانتخابية وهو ما جعل شبهة الاستغلال السياسي تطارد هذا المشروع لاسيما من جانب السياسيين المعارضين ,و مما زاد في الاشتباه وعزز الرسمية تهمة التوظيف الانتخابي لورقة المرأة المطلقة أن وسائل الإعلام أعلنت هذا المشروع مساء الثامن مارس نقلا عن بيان لرئاسة الجمهورية ,و هذا بعد وقت قصير من إعلان نفس المشروع من طرف المتر شح للرئاســة علي بن فليس المنافس القوي للرئيس المرشح حينها في إحدى لقاءات الحملة الانتخابية مع ممثلي الجمعيات النسائية صباح نفس اليوم الثامن من مارس.

وعلى هذا الأساس وجهت سهام النقد لمشروع القانون فاعتبرته المحامية فاطمة الزهراء بن براهم مشروع ذو خلفية سياسية يطبعه التسرع لم يحظ بالدراسة المتأنية و لم يأخذ الوقت الكافي من النقاش القانوني و المجتمعى و ذهبت أيضا إلى أن (أخباراليوم 2014 ص4) قانون صندوق النفقة تم إخراجه من سياقه الأصلي و تجزئته عن قانون الأسرة موضعه الطبيعي .

فبدلا من أن يكون مشروع مجتمعي تم استخدامه كوقود للحملة الانتخابية.

من جهة أخرى و في إحدى المنتديات الإعلامية (الشروق 2014 ص4) /عتبر المحامي و النائب عن حزب العدالة و التنمية الأستاذ يوسف خبابة أن السلطة و أحزاب الموالاة قد نجحوا حينها في التوظيف السياسي لمشروع قانون ذو صبغة اجتماعية إنسانية كل ذلك لكسب أصوات المطلقات و النساء بصفة عامة ,و في نفس الاتجاه و المناسبة ذهب النائب لخضر بن خلاف عن نفس الحزب إلى الاتهام بالتوظيف السياسي للقانون و الترويج للمغالطات حيث أن الصندوق تم تداوله على أنه للمطلقات على خلاف الحقيقة من أنه صندوق النفقة العدائية و أن ليس للمطلقة فيه شيء بطبيعة الحال فإن هذا النقد السياسي[1]

[1]- نفس المرجع ص 45

و التشكيك من قبل المعارضة قابله ترحيب واسع بفكرة إنشاء الصندوق و الإعلان عنه في تلك الظروف من قبل ممثلي الدولة و أحزاب الموالاة و جاءت ردودهم وتدخلا تهم متجاهلة شبهة التوظيف السياسي مركزة على مدى جدوى الصندوق و مستعطفة الرأي العام بصعوبة عيش النساء المطلقات و الأطفال المحضونين.[1]

الفرع الثاني: الجدل في الأوساط القانونية و الشرعية

فيما عـدا بعض التخوفات من ارتفاع معدلات الطلاق الصـــوري للتحايل بغرض الاستفادة من الصندوق و من التكلفة الباهضة للصندوق على حساب الخزينة العامة جاءت آراء القانونيين و الباحثين في الشريعة الإسلامية إيجابية و مؤيدة لمبدأ إقرار الصندوق.

- على المستوى القانوني:

نوقشت مسألة صندوق النفقة على خلفية واقع العمل القضائي حيث طول إجراءات التقاضي في دعاوى الطلاق و صعوبات التنفيذ ضد المدين بالنفقة و الظروف المعيشية الصعبة للكثير من المطلقات و المحضونين في حين أرجع البعض أصل الجدل القانوني حول صندوق النفقة إلى سنة 2004 بمناسبة التحضيرات لتعديل قانون الأسرة حيث كانت الآمال معقودة وقتها على أن يعالج هذا الموضوع ضمن إطاره الطبيعي قانون الأسرة ألا أن ذلك لم يحدث و من التصريحات التي وقعنا عليها في هذا المجال (الخبر2015ص 5) ما ذكرته الأستاذة فاطمة الزهراء بن براهم محامية و مهتمة بشؤون الأسرة من أن إقرار صندوق النفقة يجب أن يقترن بالتدقيق في آليات عمله حتى يحقق الغرض المرجو منه كضرورة متابعة الوضع المالي للمدين بالنفقة حتى لا يتكل على الصندوق كليا وأن يتم الاقتطاع آليا من مرتبه أو أجره بالتنسيق مع مصالح الصندوق و أن يتولى الرقابة على عمل الصندوق قاض.[2]

[1]- نفس المرجع ص 45

[2]- نفس المرجع .ص.46

على المستوى الشرعي:

جاءت آراء الباحثين في الشريعة الإسلامية من موظفي الوزارة المعنية و الأساتذة الجامعيين مرحبة بفكرة صندوق النفقة آخذين في ذلك بفكرة المصلحة و المقاصد الشرعية في حفظ النفس و المال و قد وقعت وقعت يدي في هذا الصدد على التصريحات التالية:

يرى موسى إسماعيل أستاذ بمعهد أصول الدين جامعة الجزائر (الخبر 2014 ص4) ان صندوق النفقة يعتبر أكثر من ضرورة تأسيسا الحكم الفقهي من أن المرأة إذا تزوجت سقطت نفقتها شرعا عن وليها و أقاربها و غيرهم و هي بعد الطلاق تفقد نفقة الزوج الذي انتقلت عنده و بذلك تبقى من دون عائل منفق و تقع بالتالي نفقتهاعلى حساب الخزينة العامة .

-أما مدير التوجيه الديني و المسجدي بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف عيسى ميقاري فذهب إلى تأصيل فكرة صند وق النفقة من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية ،و هو يرى أن هذا الصندوق يساهم في حفظ مقاصد شرعية ضرورية في النفس و العرض بالنسبة للمستفيدين منه و بالتالي لا مانع من تبنيه.

- و يرى مفتش وزا رة الشؤون الدينية أن صندوق النفقة يحقق مصالح شرعية واضحة جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها و أينما كانت المصلحة فثم شرع الله.

و قد انتقل صدى هذه النقاشات إلى الأوساط الاجتماعية و الشعبية فعجت بها وسائل الإعلام سيما المكتوبة منها و وسائط التواصل الاجتماعي في خلال فترة الثمانية أشهر السابقة عن إصدار القانون ،و على كثرة و اختلاف تلك النقاشات يمكن أن نميز فيها بين مواقف جمعيات المجتمع المدني كجمعية تحرير المرأة ، و جمعية كفى من العنف(الخبر 2014 ص5) التي جاءت في عمومها مرحبة بصندوق النفقة مركزة في نقاشاتها على تدهور أوضاع المرأة، و المواقف الشعبية للأفراد من عامة الناس التي كانت تتراوح بين التأييد و المعارضة و قد كان المعارضون من الرجال يتوجسون من أن هذا الصندوق سوف يقوي جانب المرأة و يشجعها على التطليق[1]

[1]- دكتور مقدم عبد الرحيم.مرجع سابق .ص.47.48

المطلب الثالث: الفئات المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة

تعتبر نفقة الطفل أو الأطفال المحضونين ونفقة المرأة المطلقة من النفقات المشمولة بالقانون رقم 15-01 حسب المادة الثانية منه.

أولا -نفقة الطفل المحضون :

تعتبر نفقة الطفل المحضون من النفقات المشمولة بالقانون 15-01حسب المادة الثانية منه في تحديدها لمفهوم النفقة في فقرتها الأولى والتي أحالتنا إلى أحكام قانون الأسرة،و بالعودة إلى أحكام(ق.أ.ج) نجد أن المشرع الجزا ئري قد راع مصلحة المحضون و بالخصوص مصلحته المادية والمتمثلة في النفقة، وبالتالي فقد جاء القانون 15-01 داعما لهذه المصلحة، حيث يعتبر صندوق النفقة الحل البديل والسريع في حالة تخلي المدين عن دفع النفقة[1]

وتوضيحا لنفقة الطفل المحضون رأينا أن نتناول أولا تعريف الطفل المحضون، ثانيا مشتملات نفقة الطفل المحضون وثالثا تقدير قيمة هذه النفقة.

1-تعريف الطفل المحضون:ورد تعريف الحضانة في جل التشريعات والقوانين،ولكن تعريف المحضون لم يرد إلا قليلا ، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه :"من لا يستقل بأموره فيما يصلحه،ولا يتوقي ما يضره حقيقة أو تقديرا ".[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرف الحضانة في المادة (62) من(ق.أ.ج) على أنها:"رعاية الولد وتعلمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"

2-**مشتملات نفقات الطفل المحضون:** إن حق الطفل في النفقة هو في الأصل التزام يقع على عاتق الأب أثناء قيام العلاقة الزوجية،ويستمر أيضا إلى ما بعد الطلاق،وذلك أن الأب ينفق على أولاده كما لو كان ينفق على نفسه لأنهم جزء منه،ويظل الحق قائما طالما أن الأولاد لم يستغنوا عنه بالكسب. فقد ألزمت الشريعة الإسلامية بتحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام وكسوة،ورضاعة وحضانة ونفقة التعليم والدراسة ،[3]

---

[1]- نصيرة كسيس ،**الحماية القانونية للمرأة المطلقة والطفل في** القانون رقم15-01،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2015،ص17.

[2]- احمد محمد بخيت، **اسكان المحضون في الفقه الاسلامي و التقنينات العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2001،ص.56.

[3]-عبد اللطيف والي ،مرجع سابق،ص.148.

و غير ذلك من النفقات التي يحتاج إليها الطفل في حياته حتى يبلغ سنا يسمح له بالكسب والعيش من عمله[1]

والأصل في وجوب النفقة قول الله تعالى{ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف[2]}،كما نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مشتملات النفقة في المادة (78)من (ق.أ.ج) على أنه" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرتهما يعتبر ن الضروريات في العرف والعادة".

والتزام الأب بالنفقة هو التزام مؤقت أحيانا ومستمر أحيانا، وذلك حسب المادة (75) من (ق.أ.ج) التي تنص على:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية و مزاولا لدراسته، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"

و سن الرشد المقررة وفق القانون المدني الجزائري هي 19 سنة كاملة، وهذا ما نصت عليه المادة (2/40) من(ق.م.ج) على أنه:" وسن الرشد 53 سنة كاملة"

و من خلال ما تقدم يتضح لنا أن حق الأولاد في الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة يبقى ثابتا بتوفر الشروط التالية:

- أن يكون الولد فقيرا لا مال له:أي محتاجا لا يوجد ما ينفقه على نفسه ويترتب على أن الولد لو كان اشدا وله مال فنفقته من ماله ذكرا كان أو أنثى و أن يكون الولد عاجزا عن الكسب:أي لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة واذا كان قاد ر ا على الكسب

بالطرق المشروعة فنفقته في كسبه، ففي هذه الحالة يسقط حقه في الاستفادة من خدمات الصندوق حتى وان لم تتزوج الفتاة أو لم يبلغ الذكر سن الرشد[3]

[1]- عبد اللطيف والي ،مرجع سابق،ص.148.

[2]- سورة البقرة، الآية (23)

[3]- عبد اللطيف والي ، مرجع سابق ، ص.151

كما أن تدخل صندوق النفقة جعل بلوغ الذكر سن الرشد والدخول بالإناث حدا للاستفادة من خدمات الصندوق ما لم يكن عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا ا لد راسة،

3- تقدير النفقة :أما فيما يخص تقدير النفقة فقد اتفق الفقهاء أن يكون حسب الكفاءة وفي حدود طاقة الأب.

نص القانون الجزائري في المادة(79) من(ق أ ج) على أنه:" يرا عي القاضي تقديره للنفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يرجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"

اعتبر المشرع الجزائري النفقة من الأمور المستعجلة التي يدخل فيها قاضي الاستعجال لتقرير النفقة، وهذا ما أكدته المادة(57 مكرر) من(ق.أ.ج) التي تنص:" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضته في جميع التدابير المؤقتة سيما ما يتعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن"

فالنفقة المؤقتة هي تلك التي تدخل في القضايا الاستعجالية، فقد نـصت المادة(02) من قانون15-01على ما يلي:" كذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق".

فهي النفقة التي تثبت الحاجة الملحة لها مثلا إذا كان الطفل رضيعا ويحتاج إلى كل ما يلزم، ولا يوجد لدى المرأة ما تنفقه على طفلها، وعليه فإن الاستعجال لازم.

حيث يختص قاضي الاستعجال بالنظر في دعوى النفقة المؤقتة كما يتحقق الاستعجال في دعوى النفقة المؤقتة إذا لم يقم المدعى عليه دليل جدي على وجود مورد آخر للمدعي يكسب منه ويرفع عنه الحاجة الملحة، ومتى قام الدليل على وجود هذا المورد فإن القضاء المستعجل يقضي بعدم اختصاصه بالنظر بالدعوى ، والمدعي غير مكلف بإثبات حاجته وانعدام مورد آخر، وانما المدعى عليه هو المكلف بإثبات ثراء المدعي، كما يجب أن يكون الطلب منصبا على نفقة مؤقتة بمدة معينة إلى أن يحسم في النزاع الأصلي[1]

[1]- أحمد نصر الجندي ، **النفقات في الشرع والقانون- نفقة الزوجة، نفقة الصغير، نفقة الأقارب**، دار الكتاب القانونية ، مصر،1995 ،ص.30

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في ما يخص حالة الطفل فقد منح له حق الاستفادة من صندوق النفقة في حالة التدابير المؤقتة على عكس المرأ ة المطلقة، و بالتالي فكان من الأجدر بالمشرع أن ينص على أحقية المرأة بالاستفادة من الصندوق في حالة التدابير المؤقتة أيضا حيث قد تطول إجراءات التقاضي في دعوى الطلاق مما يجعل المرأة في هذه الفترة بحاجة إلى النفقة.

وكذلك من خلال درا ستنا لنفقة المحضون اتضح لنا أن المشرع من خلال تنظيمه لأحكام النفقة في (ق.أ.ج)حاول الحفاظ على المصلحة المادية لهذا الطفل، والتي تؤدي دورا أساسيا في الحفاظ على مكانته الاجتماعية وضمان مستقبله، وتوفير المستوى المعيشي الذي يحفظ كرامته.

وليس قانون الأسرة هو الذي يراعي هذه المصلحة فقط، بل أيضا القانون 15-01 فالنفقة أمر ضروري ومستعجل، وجاء صندوق النفقة ليحفظ هذا المبدأ، ويكون الحل البديل والسريع في ظل الظروف الصعبة التي يعانيها الطفل المحضون والمرأة المطلقة.

المبحث الثاني:شروط و اجراءت الاستفادة من صندوق النفقة

إن صندوق النفقة يشمل نفقة محددة و فئة محددة من الأشخاص فليس لكل مطلقة الحق في الاستفادة من صندوق النفقة بمجرد طلاقها.ولهاذه الاستفادة شروط محددة ووفق اجراءت معينة بموجب قانون رقم 01/15 و المتضمن صندوق النفقة.

المطلب الاول :شروط الاستفادة من صندوق النفقة

نص المشرع الجزا ئري في المادة (03) من قانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على مايلي :

" يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة لسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر قضائي"

بنـاءا على هذه المادة قسمنـا هذا المطلب إلى فرعـين، حيث نتناول في(الفرع الأول صدور الأمر أو حكم يقـضي بالنفقة، أمـا في(الفرع الثاني عالجا فيه مسألة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأـر والحكم بالنفقة.

الفرع الأول : صدور حكم يقضي بالنفقة

نجـد أن المشرع نظم هــذه الشروط وفق الإطار القـــانوني الذي يتمثل في دليل تطبيق قـانون صـندوق النفقة، الـذي جاء نتيجة تعـاون واشتراك بين وزارة المـالية و الـوزارة المكلفة بالتضامن الـوطــني، وقبـل التطـرق إلى صدور الحكم أو الأمر الذي يقـضي بالنفقة فلا بد من توفـر عنصرين مهمين لتطبيق هذا الشرط.

أولا-صدور حكم نهائي يقضي بإنهاء ال ا ربطة الزوجية :

نعــني بذلك أن تكـون طــالبة الاستفادة مطلقة وحائزة على الحكم بالطلاق، وهـذا حــسب ما تضمنته المــادة الثــانية المذكورة ســابقا في تحديد لمفهوم النفقة، فإن صـدور الحكم بالطلاق هـو شــرط يجب أن يتوفر [1]

[1]- قانون رقم08-09 ،المؤرخ في في 2008/02/25 المتضمن المتضمن قانون الإجر ا ءات المدنية والإدارية،ج،ر،عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23

لاستحقـاق النــفقة مــن الصندوق، لأن القـاضي لا يحكم للمرأة المطلقة بالنفقة، إلا بعد صدور الحكم بالطـلاق ونقصد بالمرأة المطلقـــة أنها كل امرأ ة صدر بحقها الحكم بالطلاق إلا أن هذا الأخير لا يكفي لاستحقاق النفقة المشمولة لقانون 15-01 بل يجب أن يكون هذا الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه أي ،استنفذ طرق الطعن المحددة في (ق.إ.م.إ) المنصوص عليها في المادة (313) [1]

من المعروف أن الأصل في الطلاق يكون من الرجل باعتباره مسؤ ول الأسرة، ولأنه مطالب بالإنفاق قبل وبعد الطلاق، ومع هذا لم يمنع المشرع المرأة من حق تطليق لنفسها أو تخليصها من أي ضرر لحق بها سواء بعوض كما هو في الخلع أو بدون [2]

وفي هذا الصدد يتبادر في أذهاننا السؤال التالي : هل الزوجة التي تفارق زوجها عن طرق الخلع تستفيد من خدمات الصندوق.

و بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرر ع لم يتطرق إلى الآثار المترتبة عن الخلع ، لكن استنادا إلى المادة (222) من (ق.ا.ج) التي تحيلها إلى مبـادئ الـشريعة الإسـلامية ،ففي حالة اتفاق الزوجين على مقابل الخلع فإن ذلك يؤدي حتما إلى إسقاط جميع الحقوق القائمة بين الزوجين قبل وقوعه مثل المهر المؤجل والنفقة الواجبة باستثناء حق نفقة العدة ،فإنها لا تسقط لأنها حق ينشأ بعد حدوث الطلاق ويبقى قائما في ذمة الزوج ،[3]

---

[1] -قانون رقم08-09 ،المؤرخ في في 2008/02/25 المتضمن المتضمن قانون الإجر ا ءات المدنية والإدارية،ج،ر،عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23

[2] -باديس ديابي ،صورة وآثار فك ال ا ربطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري،دار الهدى،الجزائر ،2012،ص 308

[3] -العربي بلحاج،**الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**،الجزء الأول :(الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1994،ص.263.

ثانيا -شرط اسناد الحضانة:

حـتى تتمكن المرأة الحاضنــة من أن تتحصـل على المستحقـات المالية لصندوق النفقة لأطفالها، يجب أن يتم إسناد الحضانة لها بحكم قضائي.

وبالرجوع إلى التشريع الجزا ئري نجد أنه لم يخصص لشروط استحقاق الحضانة حيزا كبيرا ، إنما اكتفى فقط في الفقرة الثانية من المادة(62) من(ق.ا.ج) باشتراط الأهلية في الحاضن بنصه على انه :

(يشترط في **الحاضنين أن** يكونوا أهلا لذلك**)** وبالتالي فلا بد من الرجوع للشريعة الإسلامية لتحديد ما يقصده المشرع بعبارة" أهلا لذلك "وذلك تطبيقا للمادة (222) من (ق.ا.ج) حيث نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجمعوا على وجوب توفر الحاضن على شروط أهمها :

-**العقل:** وذالك لأن الحضانة ولاية، وغيـر العـاقل يحتاج إلى الرعـــاية ،فـــلا يعقـــل أن يتولى شـــؤون غير شؤون الغير ، فلا حضانة للمجنون أو المجنونة.

-**البلوغ**: فلا حضانة لصغير ما لم يبلغ سن (19)سنة،طبقا لنص المادة (40) من (ق.ا.ج).

-**القدرة:** وهــي الاستطـــاعة على رعــاية الــصغير،وصيــانته في خلقــه وصحته مما يتطلب القـدرة عــلى تحمل

متاعب الحضانة

-**الأمانة والاستقامة**:فلا حضانة للمرأة الفاسدة ولا المرأة المهملة لأن الطفل تنسخ في طبعه ونفسيته الصور التي تحيط به فينطبع على أخلاقها السيئة.

-عدم زواج المرأة الحاضنة بقريب غير محرم:

يشترط في الأم الحاضنة أن لا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير، وهذا ضمانا لحسن رعايته، وكمال العناية به. [1]

[1]- عبد اللطيف والي،الحماية القانونية لحقوق الطفل دراسة مقارنة الجزائر، تونس، المغرب-،رسالة دكتو راه ،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2014 ص 149

واذا توفرت كل الشروط الحاضنة السابقة الذكر يحق للأم أن ترفع دعوى الحضانة،وذلك على أساس المادة 64 من(ق.أ.ج التي منحت الأولوية للنساء بالحضانة، ونرى أن أم المحضون تتصدرهن وتسبقهن مع مرا عاة مصلحة المحضون في كل ذلك.[1]

الفرع الثاني: تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة

بالرجوع إلى المادة(03) من القانون15-01نجده قد حصر تدخل الصندوق في تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا في حالة التعذر عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة،وهذا التعذر قد يكون ناتج عن مجموعة من الأسباب المتمثلة فيما يلي:

-أولا حالة امتناع المدين عن الدفع :

إذا انقضت الآجال المحددة للمدين للوفاء بقيمة النفقة،دون وجود عذر رغم صحة تكليفه بالوفاء،هنا نتصور سوء نية المدين قصد التهربـوا إضرار الدائن،إلا أن هذا الالتزام يبقى ثابتا في ذمة المدين،فلا يسقط هذا الالتزام إلا بأدائه.

وهنا سوف نعرض موقف الفقه من حكم الامتناع عن الإنفاق،حيث أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ،بعد فرضه على نفسه،أو بعد فرض القاضي،فنجد أن المذهب الحنفي يرى أنه إذا كان الزوج موسر ا وله مال ظاهر باع القاضي من ماله وأعطى الثمن لزوجته للنفقة،واذا لم يكن له مال ظاهر، وكان موسرا حبسه القاضي إذا طلبت زوجته ذلك ،ويظل محبوسا حتى يدفع النفقة[2]

[1]- عبد اللطيف والي،مرجع سابق ،ص 151-152

[2]- وهبة الزحيلي،موسوعة الفقه الإسلامي،والقضايا المعاصرة،الجزء (8)،الطبعة الثالثة،دار الفكر،مصر،2012،ص.724.

-ثانيـا: حالة عجز المدين عن الدفع:

يقصـد بالعجز عـدم القدرة على الاسترزاق ســواء لفقره ،أو لتقـاعس منـه عن الكسب او لاعساره وهـي من بين الأسباب المذكـورة في المادة (03)من القـانون رقم 15-01 الـتي تجعله غـير قـادر عـن تسديد النفقـة المحكوم بها أما القانون الجزائري لم يحدد حالة العـجز في قانــون الأسرة مما يحيلنا إلى الفقه الإسلامي فبالعودة إلى المذهب الملكي فيرى أنه تسقط النفقة عن الزوج مدة إعساره أي لا تلزمه ولا تكون دينا عليه ولا ترجع عليه الزوجة، إلا إذا أيسر .[1]

-ثالثـا: الجهل بمحل إقامة المدين:

فطبقا للمادة (110) من(ق.أ.ج) التي عرفت الغائب على أن: "هو ما منعته ظروف قاهرة من الرجـو ع

إلى محل إقامته وادارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير واعتبر كالمفقود "

وحتى تستفيد المرا ة الغائب عنها زوجها من المخصصات المالية للصندوق، فما عليها إلا إثبات غياب الزوج واستحالة استلامه لمحضر التبليغ والتكليف بالوفاء ، الذي يكون سببا كافيا لتعذر تنفيذ الحكم القاضي بإلزا م المدين بالنفقة المستحقة سواء للمطلقة أو أولادها .

<u>الفرع الثالث: إثبات تعذر التنفيذ</u>

حسب المادة (03) من القانون 15-01 المذكورة سابقا فإن إثبات تعذر التنفيذ يكون بموجب محضر يحرره المحضر القضائي سواء في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم، لكن قبل أن يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عدم التنفيذ ، فيجب أن يقوم هذا الأخير بإحاطة المدين بصورة تنفيذية للسند ، حيث يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال آجال 15 يوما يوم وذلك لتمكين المدين من اكتساب حق الاعتراض. وهو ما أشارت إليه المادة(308)من (ق.ا.م.ا).[2]

---

[1]- باديس ديابي،مرجع سابق،ص،84

[2]- المادة 108 من قانون رقم08-09

إذا انقضت الآجال المحددة للمدين للوفاء بقيمة النفقة دون أن يقوم بمتابعة الإجرا ءات، فقد جاء قانون 15-01 السالف الذكر بمتابعة الإجرا ءات بمجرد تسلمها لمحضر تعذر تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي.[1]

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة:

نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بمقتضى المواد من 4 إلى 9 من القانون15 -01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة وهذا مبدئيا في انتظار المراسيموالقرارات التنظيمية و المناشير الوزارية المرتقب صدورها والمتعلقة بكيفية تطبيق أحكام هذا القانون طبقا لما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون.

وباستقراء هذه المقتضيات القانونية المتعلقة بالصندوق موضوع الدراسة يظهر بجلاء أن المشرع الجزائري قد خص القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا و المصدر للحكم المحدد للنفقة باختصاصات هامة، سواء تعلق الأمر بالبث في طلبات الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق بعد التأكد من تحقق شروطها.[2]

أو في تقرير أحقية الاستمرار في الاستفادة منها[3] أو في الفصل في الإشكاليات التي تعترض الاستفادة من خدمات صندوق النفقة[4]

بالإضافة إلى افصل في مدى تأثير التغيرات التي تطرأ على الحالة الاجتماعية والقانونية لكل من الدائن و المدين بالنفقة و التي من شأنها التأثير في استحقاق النفقة [5]

---

[1]- نصيرة كسيس ، الحماية القانونية للمرأ ة المطلقة والطفل في القانون رقم15-01 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة

محمد الصديق بن يحي، جيجل،2015،ص.17.

[2]- نص المادة الرابعة من القانون 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

[3]- نص المادة السادسة الفقرة الثالثة من نفس القانون.

[4]- نص المادة الخامسة الفقرة الثالثة من نفس القانون.

[5]- نص المادة السابعة من نفس القانون

الفرع الأول :الإجراءات الخاصة بالمستفيد

بالرجوع إلى المادة (04) من القانون 15-01 التي تنص على أنه :"يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص ،مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني."

يفهم من خلال هذه المادة أنه إذا توفرت في الدائن مجموعة من الشروط القانونية السالفة الذكر جاز له أن يطلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق عن طريق طلب يرفعه إلى قاضي شؤون الأسرة، مرفقا بملف يحقق الشروط المطلوبة بالاعتماد على الوثائق التي تم تحديدها. بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتضامن ووزير المالية بالعودةإلى المادة (02)من هذا القرار فإن هذه الوثائق تتمثل فيما يلي :

-أولا: طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بالقرار

وهذا النموذج وضع تحت تصرف مستفيد إلكترونيا، بحيث يمكن سحبه من المواقع الالكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية، ويمكن أيضا الحصول عليه على مستوى المحكمة المختصة، ويتضمن هذا الطلب معلومات حول المستفيد (الاسم، اللقب، عنوان وتوقيع المستفيد)

كما يتضمن أيضا معلومات حول هوية المدين بالنفقة وهو والد الطفل أو الأطفال المحضونين أوالزوج السابق يتضمن (الاسم، اللقب، المهنة، العنوان،)وفي حالة عدم معرفة محل إقامته تتم لإشارة إلى آخر موطن أقام فيه.

-ثانيا: نسخة من الحكم القضائي، القاضي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي اسند الحضانة ومنح النفقة إذ لم يتضمن حكم الطلاق ذلك. [1]

[1] - قرار وزاري مشترك المؤرخ في18 يونيو 2015،يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج.ر عدد (35) الصادرة بتاريخ28يونيو2015.

حيث أنه في حالة ما إذا كانت الأحكام منفصلة تقدم نسخة عن كل حكم وذلك لتحديد قيمة النفقة والتأكد من صفة المستفيد، أما إذا كانت المرأة المطلقة تستحق النفقة، وكانت هي الحاضنة والمتمثلة للطفل المحضون، يقدم طلب واحد وملف واحد للاستفادة من الصندوق. [1]

-ثالثا: محضر إثبات إمتناع التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة

يعتبر هذا المحضر من بين الوثائق المهمة التي نصت عليها المادة 02 من القرار السابق الذكر، الذي الذي تطرقنا إليه بالتفصيل سابقا.

ر ابعا: صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه ويكون هذا في حالة ما إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.

<u>الفرع الثاني : إجرا ءات النظر في طلب الاستفادة من القاضي المختص</u>

حسب ما جاءت به المواد(5-6-7-8) من قانون 15-01 يتضح لنا الإجراءات اللازمة للنظر في الطلب

من طرف القاضي المختص سواء من خلال الفصل في الطلب أو من خلال الفصل في الإشكالات التي قد تعترض

الاستفادة من المستحقات المالية قد تؤثر في استحقاق النفقة والآجال التي حددها القانون للفصل فيها.

- **أولا**: الفصل في طلب الاستفادة

عملا بالمادة (05) من قانون 15-01 يفصل القاضي في طلبات الاستفادة بموجب أمرولائي خلال (05) أيام[2]

---

[1]-قرار وزاري مشترك المؤرخ في18 يونيو 2015،يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج.ر

عدد(35)الصادرة بتاريخ28يونيو2015.

[2] - سمية بوكايس،"الطابع الاستعجالي لإج اءات الاستفادة من صندوق النفقة الغذائية وآثاره على المرأ ة والطفل،يوم دراسي حول منازعات النفقة ودورصندوق النفقة كآلية لحماية النفقة والطفل،قسم الحقوق، جامعة تلمسان يوم22 افريل،ص.5.غير منشور. ص .5.

من تاريخ تلقيها ويبلغ هذا الأمر في أجل 48ساعة من تاريخ صدوره بالطرف الإداري إلى الدائن والمدين والمدير الولائي للنشاط الاجتماعي، وذلك للبث في طلب الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة للطفل المحضونوالمر أ ة المكلفة بالحضانة، يكون عن طريق أمر ولائي ،والمعلوم أن الأمر الولائي يدخل ضمن
الأعمال الولائية للقاضي والتي يباشرها بماله من حق الولاية باعتباره واحد من ولاة الأمور الذين يملكون توجيهالناس لتحقيق مصلحة .

ومن هنا جاءت تسميتها بالأعمال الولائية لأنها تستند إلى ولاية القاضي والأوامر الولائية التي يصـــدرها القاضي في هـذا المجـال غير قـابلة لأي طـريق مـن طرق الطعن العـادية أو غـير العـادية مـن خلال المادة (12) من قانـون صندوق النفقة بنصها على أنه :"لا تكون الأوامـر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن"[1]

- ثانيـا: الفصل في إشكالات تنفيذ أمر الاستفادة

وهي صلاحية مقررة لقاضي شؤون الأسرة بموجب المادة (05) من قانون15-01 فبعدإخطار القاضي بالإشكال الذي يعترض الاستفادة من مستحقات الصندوق يفصل بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه (3ايام) من تاريخ إخطاره به وبالعودة إلى هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع هذه الإشكالات التي قد تعترض الاستفادة من المستحقات المالية وكان من المفروض عليه تحديد طبيعة هذه الإشكالات، وذلك من أجل ا زلة الغموض.

وبالعودة إلى الماد (06) من القانون 15-01 التي تنص على أنه :"في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه طبقا لأحكام الفقرة(02) من هذه المادة المثبت بموجب محضر معاينة حرره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية بناءا على أمر ولائي صادر من القاضي المختص والمبلغ طبقا للكيفيات المحددة في المادة (2/05)اعلاه".

يفهم من خلال هذه المـادة أنه إذا قام المدين بتسديد مبـلغ النفقة بعـد شروع الصدوق فيه،فهنا يسقط[2]

[1]- سمية بوكايس ، نفس المرجع،ص5.

[2]- نصيرة كسيس ، مرجع سابق ،ص.29.

حق المستفيد من خدمات الصندوق، لكن إذا توقف المدين عن تسديد النفقة بعد شروعه فيه فهنا يصدر القاضي أمر ولائي بمواصلة الصندوق صرف النفقة بمجرد إخطاره بالأمر وتقديم. محضر معاينة والذي يحرره المحضر القضائي

وذلك دون الحاجة لتقديم ملف جديد[1].

- ثالثـــا: الفصل في التغي ا رت التي تطـ أ على حالة المستفيد أو المدين

وهذا وفق ما نصت عليه المادة (07) من القانون 15-01 حيث يدرس القاضي التغيرات في الحالة

الاجتماعية أو القانونية لكـــلا من المستفيد أو المـــدين بالنفقة الذي يبلـــغ إليه في أجل (10ايام) مـــن حصوله

ويفصل فيه القاضـــي المـــختص بأمـــر ولائي غـــير قابـــل لأي طعن، ويبلغ إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة عن طـــريق أمانة الضبط في أجل أقـــصاه (48ساعة) مـــن تاريخ صـــدوره لكن المشرع الجـــزائري

الجزائري لم يحدد المقصود بالتغيرات الاجتماعية أو القانونية بل ترك للقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

- رابعـــا: الفصل في دعوى مراجعة النفقة والأمر بالحكم الصادر فيها

لقد نصت المادة (08) من قانون 15-01 على أنه:" يبلغ القاضي المختص المصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة النفقة في أجل أقصاه (48ساعة) من تاريخ صدوره".[2]

[1]- نصيرة كسيس ،مرجع سابق ،ص.29.

[2]- عبد الرحيم مقدم،مرجع سابق،ص65.

يتبين لنا من خلال هذه المادة أنه إذا انتهت دعوى مراجعة النفقة المعروضة على القاضي إلى تعديل المبالغ التي سبق الحكم بها، أصدر القاضي بناء على ما انتهى الحكم به امرا ولائيا إلى المدير الولائي للنشاط الاجتماعي، أما فيما يخص التبليغ بالحكم أو القرار القضائي الذي يقضي بما رجعة النفقة فيكون في نفس أجال التبليغ السابقة وهي(48)ساعة كما يتضح لنا من خلال هذه المادة أن مراجعة النفقة لا يعتبر من التغيرات التي نصت عليه المادة (07) السابقة الذكر[1].

المطلب الثالث: آجال الفصل في طلب الاستفادةإشكالاته:

بعد توافر الشروط في المستفيد من النفقة من كونه من فئة المستفيدين من النفقة المشمولة بالصندوق، وتعذر دفعها كليا أو جزئيا، يتقدم بطلب الاستفادة من مستحقات الصندوق وفقا للإجراءات التي سبق ذكرها إلى القاضي المختص ، و الذي يقوم بالفصل في آجال قانونية، كما يفصل في كل ما من شأنه اعتراض هذه الاستفادة.

أولا :آجال الفصل في طلب الاستفادة:

الاستفادة من صندوق النفقة ليست بطريقة آلية ، إذ يتقدم المستفيد من النفقة بطلب استفادة إلى قاضي شؤون الأسرة، ونظرا لكون النفقة ذات طابع استعجالي، فقد راعى القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة هذه الطبيعة، ونص على أن يبث القاضي المختص في الطلب المقدم له في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إخطاره، بأمر ولائي، غير قابل للطعن[2]

[1]- عبد الرحيم مقدم ،مرجع سابق ،ص .65.

[2]- يراجع، المادة 4 - ولمادة 5 من القانون رقم 01 / 15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

إضافة إلى ذلك، فحتى إلزام المطلقة أو الحاضنة اللجوء إلى قاضي شؤون الأسرة، فيه إطالة للإجراءات إذا كان بالإمكان الاكتفاء بتحرير محضر الامتناع عن الدفع جزئيا كان أو كليا، عن طريق المحضر القضائيوا يداعه لدى مصالح التضامن الولائي للاستفادة من مستحقات الصندوق كما هو مشار إليه في المادة3/6 من القانون رقم 15-01 في حالة توقف المدين بالنفقة عن دفعها بعد شروعه في تنفيذ حكم النفقة إذ في إمكان المصالح المعنية تسديد النفقة وفقا لما هو محكوم به بعد أن يتم التأكد من كافة الإجراءات، مع العلم أن حكم النفقة ذاته صادر عن قاضي شؤون الأسرة[1]

إذا ما فصل القاضي المختص في طلب الاستفادة بأمر ولائي، فإن الأمر يبلغ إلى كل من المدين أي والد الطفل أو الزوج السابق، الدائن بالنفقة أي الطفل المحضون ممثلا بحضانته أو المرأة المطلقة والمصالح المختصة في المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، والذين تح دد هويتهم بشكل واضح[2]

بما أن الأوامر الصادرة عن الجهة القضائية الفاصلة في أمر الاستفادة من صندوق النفقة تبلغ عن طريق أمانة الضبط في آجال قانونية محددة، فلا يتحمل المستفيد من المستحقات المالية للصندوق أية مصاريف قضائية لأجل الاستفادة.

غير أن هذا الأمر الولائي في حالة صدوره بعدم القبول، فإنه لم تحدد آجال لإعادة إدراجه طالما أشير إلى عدم قابليته للطعن.

كما انه لم يحدد للقاضي بشأنه سقف لا يتجاوزه في مبلغ النفقة إذ لا تجب المبالغة في المبلغ المحكوم به بما يرهق ميزانية الصندوق، أم أن على القاضي المختص التقيد بالقيمة المحكوم بها في حكم النفقة أو أمر النفقة المؤقتة.[3]

---

[1]- تعرف المادة 2 - من القانون رقم 01 / 15 المستحقات المالية على أنها المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة المحكوم

بها وفقا لأحكام قانون الأسرة.

[2]- يراجع، المادة 2 - من القانون رقم 01 / 15 بخصوص مفهوم المصطلحات.

[3]- تشريعات عربية أخرى حددت مبلغ النفقة، فالمشرع المغربي حدد سقف استفادة كل فرد على أن لا يتجاوز 350 - درهم، أما المشرع التونسي حدد

المبلغ ب 76 دينار شهريا لكل مستفيد، أما المشرع البحريني فحددها بمبلغ 200 دينار ويمكن التجاوز عن الحد لكن شريطة أن يكون ذلك بحكم قضائي.

ثانيا :اجال الفصل في الاشكالات

قد تعترض الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بعض الإشكالات عادة ما تكون في الإجراءات

ففي هذه الحالة و حسب نص المادة 5 الفقرة الأخيرة من قانون 01/15 فانه يجب على القاضي المختص و المتمثل في رئيس قسم شؤون الأسرة الفصل في أي اشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في القانون بموجب أمر ولائي في اجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال.

ثالثا :مراجعة مبلغ النفقة

يمكن للمستفيد من النفقة الطفل المحضون ممثلا في المرأة الحاضنة مراجعة النفقة إذا كانت المستحقات المالية غير كافية بسبب قلتها أو تغير الضر وف الاقتصادية مما جعلها لا توفر متطلبات الحياة الكريمة و يتم الفصل في الطلب عن طريق حكم أو قرار قضائي،اذ نصت المادة 8من قانون 15-01 على انه يبلغ قاضي شؤون الأسرة مصالح النشاط الاجتماعي عن طريق أمانة الضبط ،بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في اجل أقصاه 48ساعة من تاريخ صدوره.[1]

[1]-عبد الرؤوف دبش،**صندوق النفقة و علاقته بالاستقرار الاسري**،مجلة الفكر،العدد14،جامعة بسكرة.ص114.115.

الفصل الثانـي

الأحكام المالية لصندوق النفقة

(موارد تمويله و آليات عمله)

اذا كان المشرع الجزائري قد اعتمد في إنشاء صندوق النفقة على المادة 124 من قانون المالية لسنة 2015، فإنه قد حدد الموارد المالية لحساب التخصيص الخاص بهذا الصندوق في ذات المادة من إيرادات ونفقات مقيدة في هذا الحساب.

إذ من هذه الميزانية يتم صرف المستحقات المالية المحكوم بها بموجب الأمر الولائي، الصادر عن القاضي المختص لصاحب النفقة، في الآجال القانونية المحددة ووفقا لطريقة الدفع المختارة من قبل المستفيد ومن طرف المصالح المختصة بذلك.

هذا الحساب الذي تقتطع منه المستحقات المستفاد بها، حددت كيفيات تسيير بموجب مرسوم تنفيذي رقم 15-107كما حدد ما يقيد فيه، ومن الآمر بالصرف بشأنه.

بهذا الخصوص، فإن الأمر بالصرف يخضع لقواعد المحاسبة العمومية كأي أمر بالصرف في الحالة العادية.

ومراقبة الصندوق هي كذلك تخضع لمراقبة قبلية ومراقبة بعدية طالما أنها ميزانية عامة.

بعد إيداع المستحقات في حساب المستفيد، يتم تحصلها من قبل مصالح مؤهلة لوزارة المالية وهذه المبالغ تدخل ضمن موارد الصندوق.

غير أن الاستفادة من الصندوق الخاص بالنفقة، مرتبطة بالأساس، باستمرار عدم دفع النفقة من المدين بها واستحقاق المحكوم له بها، وبالتالي فليس هناك استمرارية لهذه الاستفادة، بل يسقط هذا الحق في حالات محددة، كما يسقط ويتابع المستفيد في حالة التصريح غير الصحيح تحت طائلة قانون العقوبات.

مع الإشارة إلى أن تكفل صندوق النفقة بدفع مبلغ النفقة لا يحول دون المتابعة القضائية للمدين بها بجريمة عدم تسديد نفقة موجبة بحكم.

المبحث الأول :آليات تطبيق صندوق النفقة

حدد المشرع الجزائري الية عمل صندوق النفقة من خلال نصوص المرسوم التنفيذي رقم 15-107و الذي حدد من خلاله كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 و لدراسة اليات عمل هذا الصندوق قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتطرق في المطلب الاول الى الاطار العام لحسابات التخصيص الخاص و في المطلب الثاني حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة.

المطلب الأول :الاطار العام لحسابات التخصيص الخاص

نبين في هذا المطلب الاطار العام لحسابات التخصيص الخاص من خلال ثلاثة فروع نتطرق في الفرع الاول الى تعريف حساب التخصيص الخاص وفي الفرع الثاني ندرس الخصائص المالية لحسابات التخصيص المالي اما الفرع الثالث نبين كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص بصفة عامة.

-الفرع الأول : تعريف حساب التخصيص الخاص

تعتبر الحسابات الخاصة للخزينة في المالية العمومية مفهوما غير واضح المعالم وامرا لا يمكن تحديده بدقة على المستويين الفقهي والقانوني، فعلى المستوى القانوني اكتفت القوانين المتعلقة بالمالية في الجزائر أو في القانون المقارن بذكر فقط وجود هذه الحسابات مع محاولة تحديد طبيعة العمليات التي تشملها لكن دون تقديم أي تعريف لها، اما على المستوى الفقهي فبالرغم من أن الممارسة الميزانية عرفت وجود هذه الحسابات منذ القرن التاسع عشر، إلا أنها[1]

[1]- فاتح امزال ،حسابات التخصيص الخاص في النظام المحاسبي الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجيستير في القانون ،تخصص الدولة والمؤسسات،جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق،2010/2009.ص2.

كما يعبر عنها الأستاذ كويفي (A.KOUEVI) تشكل مجالا مجهولا.

وفي الجزائر يرتكز النظام الميزاني على ثلاث محاور أساسية، تتمثل في كل من الميزانية العامة للدولة، التي تعتبر من الناحية القانونية نواة هذا النظام والمحور الثاني هو الميزانيات الملحقة والمحور الأخير هو الحسابات الخاصة للخزينة، تنصب هذه الركائز الثلاث في إطار قانون المالية الذي يحدد طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة، إذ تنص المادة الأولى من القانون رقم 84-17المؤرخ في 07جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم على ما يلي ":تحدد قوانين المالية في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها

وحسب المادة الثانية يكون قانون المالية إما سنويا أو تكميليا، ويتم إدراج كيفيات تنفيذ هذه الأخيرة في إطار قانون ضبط الميزانية الذي يكتسي هو الآخر طابع قانون المالية بحكم نص المادة الثانية من القانون 84-17.

ان ممارسة الميزانية الجزائرية عبر قوانين المالية المتتابعة أبرزت الاهتمام الكبير الذي توليه الحكومة لمحور ثانوي في النظام الميزاني وهو الحسابات الخاصة للخزينة، والتي هي من الناحية القانونية تهيئة لكيفية تنفيذ الميزانية العامة للدولة، وهذا بحكم الفقرة الثانية من نص المادة 8 من القانون 84-17التي تنص على "لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة دون تمييز، غير أنه يمكن ." أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية :الميزانيات الملحقة، الحسابات الخاصة للخزينة، أو الإجراءات المتتالية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الإعتمادات[1]."

[1]- فاتح امزال ،نفس المرجع ،ص3.

إن مفهوم الحسابات الخاصة للخزينة وتطورها، لا يمكن دراسته دون التطرق للجدلية القائمة بين المالية العمومية التقليدية والمالية العمومية الحديثة، وعليه فهذه الحسابات مرتبطة ارتباطا وثيقا بمهام الدولة، ففي الأصل اقتصرت هذه الأخيرة على القيام بالوظائف الإدارية كالشرطة، العدالة، الديبلوماسية والدفاع، وهذا اثناء مرحلة ما يسمى"الليبيرالية التقليدية " أين تسهر الدولة على إعداد قواعد الرأسمالية والسهر على حمايتها وهكذا برز مفهوم الدولة الحارسة، لكن التطورات الطارئة مع مرور الزمن كالأزمات الاقتصادية والحروب وتطور النظريات الاقتصادية والمالية جعلت الدولة تشهد تحولا في مهامها التقليدية وتتموقع في موقع جديد تسعى من خلاله إلى تصحيح التوازنات الاقتصادية والمالية وتكريس مجتمع أكثر عدلا ٍ نسانية، وهذا عبر المرور إلى تحقيق الصالح العام وعليه فالدولة تتحول من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة وظهرت معها الحسابات الخاصة للخزينة لتمويل المهام الاستثنائية للدولة .

ومن بين الأصناف القانونية لعمليات الحسابات الخاصة للخزينة نجد" حسابات التخصص الخاص "التي انتقلت إلى القانون الجزائري ابتداء من سنة 1965 وأخذت منحى متزايد ومتميز في الأعمال الميزانية، والملاحظ في النظام الميزاني الجزائري هو تبني مفهوم حسابات التخصيص الخاص ونقلها عن القانون الفرنسي من الناحية الشكلية، وتعتبر حسابات التخصيص الخاص ركنا جوهريا في المالية العمومية الجزائرية حيث تعرف حسابات التخصيص الخاص في النظام الميزاني لجزائري تطورا متزايدا ومستمرا إلى حد بروزها كوسيلة [1] لتنفيذ الاستثمارات العمومية، هذا التطور له أثر مباشر على الشفافية الميزانية ومبدأ الترخيص الميزاني فما مدى فعالية القانون 84-17 في التأطير القانوني لنظام حسابات التخصيص

[1]-فاتح امزال ،نفس المرجع .ص4.

الخاص وما هو دور قوانين المالية السنوية في تحول النظام القانوني لحسابات التخصيص الخاص وما هي مكانة الميزانية العامة للدولة في ظل تحول حسابات التخصيص الخاص إلى آلية لتنفيذ نفقات التجهيز وبروز مفاهيم عملية جديدة لهذه الحسابات كالحساب رقم 142-302 المسمى بصندوق النفقة،و ما هي مكانة حسابات التخصيص الخاص على المستوى السياسي من خلال نظامها القانوني الحالي والمستقبلي؟[1].

أولا : الإطار القانوني لحسابات التخصيص الخاص

حيث كرس هذا الإطار القانون 17/84[2]حيث تضمن قواعد عامة تطبق على جميع أصناف الحسابات الخاصة للخزينة وثلاثة جوانب أساسية تتعلق بحسابات التخصيص الخاص، حيث أن فتح حسابات التخصيص الخاص لا يتم إلا بموجب قانون المالية وتقرير عمليات حسابات التخصيص الخاص والترخيص بها وتنفيذها، ضمن نفسالشروط المطبقة على عمليات حسابات الميزانية العامة للدولة والنظام الاستثنائي لحسابات التخصيص الخاص فيما يخص رصيد كل سنة.

لكن الشيء المثير للانتباه في الممارسة الميزانية الجزائرية هو فتح بعض حسابات التخصيص الخاص بقانون المالية، أي خارج الإطار المحدد في المادة 48 من القانون 84-17كالحساب "038-302" **المعنون** "تنفيذ مقررات القضاء الصادرة لصالح الخواص والمتعلقة بغرامة على حساب الدولة وبعض الهيئات "الذي لم تتجه بموجب المادة 6 من القانون91-02 المؤرخ في 08-01-1991المتعلق بالإجراءات الخاصة ببعض القرارات القضائية.

[1]-فاتح امزال ،نفس المرجع .ص4.

[2]-القانون رقم 81-17المؤرخ في 07جويلية 1984المتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،ج ر ، رقم2

ثانيا : إنشاء والتصويت على حسابات التخصيص الخاص

تعود صلاحية فتح حسابات التخصيص الخاص للحكومة باعتبارها الهيئة المخول لها إعداد مشروع قانون المالية أما النواب وأعضاء مجلس الأمة فما عليهم إلا المناقشة والتصويت، وفيما يخص الإجراءات المتبعة فان نفقاتوا إيرادات حسابات التخصيص الخاص تعد من طرف الحكومة وتقيم في مشروع قانون المالية، وفي هذا فان تقييم النفقات يعود إلى كل أعضاء الحكومة مع التنسيق مع مصالح وزارة المالية وفي هذا الصدد تقوم مصالح المديرية العامة للميزانية بإعداد جداول خاصة بحسابات التخصيص الخاص وترسل إلى كل مسيري ميزانية الدولة الذين يقومون بإلحاق كل الوثائق اللازمة بطلب فتح حسابات تخصيص خاصة جديدة، أما الإيرادات فهي الأخرى تقيم من طرف مصالح وزارة المالية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشروع النهائي لقانون المالية الذي يدرس في مجلس الوزراء لا يتضمن معلومات تخص حسابات التخصيص الخاص، وعليه فجل الإيرادات خاصة الإيرادات النهائية تدخل ضمن تلك المتعلقة بالميزانية العامة للدولة.

المادة 70 من القانون 84-17تنص على ما يلي ":تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضع تصويت إجمالي "وعليه فان التصويت على إيرادات ونفقات حسابات التخصيص الخاص تتم بصفة إجماليةوا ٍ ذا فرضنا أن إيرادات هذه الحسابات هي نفسها إيرادات الميزانية العامة للدولة، وبالتالي المصادقة على إيرادات ونفقات حسابات التخصيص الخاص تدخل ضمن المصادقة على عمليات الميزانية العامة للدولة[1]

[1]- فاتح امزال، مرجع سابق، ص45

الفرع الثاني :الخصائص المالية لحسابات التخصيص المالي

1حسابات التخصيص الخاص هي حسابات ذات إعتمادات:

على خلاف الأصناف الأخرى للحسابات الخاصة للخزينة، تتميز حسابات التخصيص الخاص بكونها حسابات ذات إعتمادات وهذا يعني أن إيراداتها ونفقاتها تحدد وتناقش مسبقا في مشروع قانون المالية، أما فيما يخص حسابات التخصيص الخاص المتعلقة بالعمليات ذات الطابع المؤقت فهي تخص برخص برنامجوا ء عتمادات دفع[1].

وتدرج ضمن النفقات برأس مال، وتفصيل الحسابات برخص برنامجوا ء عتمادات الدفع لا تتعلق إلا ببعض الحسابات كحسابات التسيير إذ أن كل نفقاتها تأتي برخص برنامجوا ء عتمادات دفع على خلاف صندوق النفقة فهو حساب تسيير.

لكنه لا يأتي برخص برنامجوا ء عتمادات دفع، ببساطة لأن نفقاته غير متوقعة وخاضعة للعشوائية الغير المدروسة ماليا.

2-حسابات التخصيص الخاص تقرر وتنفذ بصفة متوازنة:

تشكل هذه الخاصية أحد ركائز تعريف حسابات التخصيص الخاص ففي القانون الفرنسي حسابات التخصيص الخاص لا يمكن أن تسجل عجزا إلا في الثلاثي الأول من السنة وفي هذه الحالة فان المكشوف المقرر لها، لا يمكن أن يتجاوز حجم النفقات المجسدة،من ناحية أخرى، إذا تم تسجيل فائض فانه يتم رفع الإعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات ، و في القانون الجزائري حالات التسيير على المكشوف صرح بها في الحساب تخصيص الخاص رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة[2] حيث نص صراحة على ذلك في المادة 11من القانون 15-01[3] الفقرة الأولى "يمكن أن يسير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302على المكشوف."

[1]-فاتح امزال، مرجع سابق، ص45.

[2]- فاتح امزال، مرجع سابق، ص46

[3]- القانون15-01المؤرخ في04جانفيالمتضمن انشاء صندوق النفقة ،ج ر01

3-الخاصية القانونية لحسابات التخصيص الخاص:

تتلخص الجوانب القانونية لحسابات التخصيص الخاص في القانون84-17من عمومية التقديم فيما يخص عملياتها وكذا علاقاتها الوطيدة بالميزانية العامة للدولة.لقد حددت المادة 56 من القانون 84-17 17نطاق العمليات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص كما يلي": تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على اثر إصدار حكم في قانون المالية"...، وبهذا المعنى يحدد القانون 84-17مجال حسابات التخصيص الخاص بالعمليات الممولة فقط بموارد خصوصية ليس لها علاقة بالميزانية العامة للدولة ولا يكون إلا بموجب قانون المالية، من الزاوية القانونية نفهم من نص المادة أن حسابات التخصيص الخاص لا يمكن أن تشمل إلا الموارد الخاصة المتعلقة بها والتي يشملها على وجه الخصوص والتخصيص، وعليه فمن خلال صياغة نص المادة يفهم كذلك أن حسابات التخصيص الخاص يمكن أن تشمل جميع العمليات غير الممولة بواسطة الميزانية العامة للدولة وا ٍنما بموارد خاصة وهذا يعني أنه بإمكان هذه الحسابات أن تشمل عمليات تتعلق بالأصناف الأخرى للحسابات الخاصة للخزينة، كالقروض والتسبيقات.

وربما هو الشيء الذي يفسر إقدام المشرع على تضمين القانون17-84 إجراءات تسوية تتعلق بحسابات التخصيص الخاص كما هو منصوصعليه في المادة53 ويظهر تذبذب المعنى القانوني لحسابات التخصيص الخاص في تفسير فحوى العمليات الممولة بموارد خاصة، فمن جهة نجد المشرع يورد إجراءات تسوية كما ذكرناه سابقا ومن جهة أخرى يفصلها [1]

[1]- فاتح امزال، مرجع سابق، ص47

عن العمليات المتعلقة بالميزانية العامة للدولة، إذ أن المشرع يسعى إلى تحديد المعنى القانوني لحسابات التخصيص الخاص ونطاق العمليات المتعلقة بها عن طريق الاستقصاء، أي بطريقة غير مباشرة، وعليه و لفهم محتوى العمليات المتعلقة بالحسابات ارتأينا القيام بعملية استقصائية على ضوء ما جاء في القانون17-84 إلى تحديد نطاقها كما يلي ":تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة إير ادات خاصة ولا يمكن أن تشمل هذه العمليات عمليات القرض أو التسيق وعمليات الاقتراض."

ومن خلال هذا التحديد الاستقصائي للعمليات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص يمكن القول ان هذه الحسابات يمكن أن تشمل جميع أنواع العمليات ماعدا عمليات القرض او التسبيق وعمليات الاقتراض التي خصت بصنف خاص بها من الحسابات الخاصة للخزينة وهنا نتساءل عن الوضعية القانونية لصندوق النفقة كحساب تخصيص خاص على خلاف المعنى القانوني له، كونه يقدم خدمة تشبه إلى حد كبير عمليات القرض، لكن الجدير بالذكر فيما يخص حسابات التخصيص الخاص هو طابعها المر ن إذ يمكن أن تشمل عملياتها حتى القروض والتسبيقات، إذ نص على ذلك صراحة في قانون المالية وهذا أخذا بعين الاعتبار الصيغة المرنة للمادة 53 من القانون 84-17.

إن عدم تحديد مجال حسابات التخصيص الخاص بدقة، وعدم إيراد تعريف قانوني لها جعل حسابات التخصيص الخاص تأخذ أشكالا متعددة في الممارسة الميزانية اذ أن حسابات التخصيص الخاص أصبحت تفتح من مجالات شتى، وفي هذا الخصوص بقول[1]

- [1]فاتح امزال، مرجع سابق، ص48

الأستاذ "بوفيي M.BOUVIER" (نلاحظ منذ عدة سنوات اللجوء المكثف لحسابات التخصيص الخاص مع فتحها في مجالات متعددة تتعلق بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية، تهيئة الإقليم، النقل، السكن، والعدالة وبالمقابل تزايد الضرائب المخصصة) وهذه الملاحظة تخص القانون الفرنسي للأستاذ بوفيي ، لكنها تنطبق على القانون الجزائري

تماما من خلال الممارسة الميزانية الجزائرية، وهذا مع الإشارة إلى أن هذا الأخير ركز في المعالجة القانونية لحسابات التخصيص الخاص على الإيرادات أكثر من النفقات، ففي هذا الصدد أورد إمكانية تسجيل حصة الموارد هذه الحسابات في الميزانية العامة للدولة ليشكل بذلك رابطا وثيقا بين حسابات التخصيص الخاص والميزانية العامة المدونة.

لم تكتف المادة 56 من القانون 84-17 بتحديد العمليات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص، بل أشارت أيضا إلى إمكانيـــة تتميم موارد حسابـات التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون الماليـــة، لكن المشرع لم يشر إلى نسبة الإيرادات التي تشملها الحصة المسجلة في الميزانية العامة للدولة،كما أن هذه الحصة تسجل بصفة مسبقة وليست بصفة تكميلية وجلية، فعدم تحديد النسبة يجعل المشرع يخصص لها حصة قد تصل إلى نسبة % 100 على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد النسبة بموجب المادة 25 من الأمر المؤرخ في 02 جانفي 1959 ب % 20 أي لا تزيد مساهمة الميزانية العامة للدولة عن 20%.

إن المعالجة القانونية المتعلقة بتتميم إيرادات حسابات التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة تبدو مخالفة للمبدأ الذي يقوم عليه هذه الحسابات المتمثل في أن نفقاتها تغطى بموارد خاصة، والتي من المفروض أن تغطي جميع نفقاتهـا المتعلقة بكل حساب مرخص به لكن التساؤل المطروح هو حول إيرادات صندوق النفقـــة التي تقيـد في الحساب 302-142[1] حسب المادة 10من القانون 15-01[2]

[1]- فاتح امزال، مرجع سابق، ص48

[2]- المادة 10 الفقرة2 " في باب الايرادات مخصصات ميزانية الدولة ، مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها ، رسوم جبائية او شبه جبائية تتشاوفق التشريع لصالح الندوق ،الهبات والوصايا ، كل الموارد الاخرى.

الفرع الثالث : كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص

لا تختلف تنفيذ عمليات التخصيص الخاص عن تنفيذ عمليات الميزانية العامة للدولة، فمع افتتاح النسبة المالية توضع الإعتمادات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص تحت تصرف الآمرين بالصرف المعنيين الوزراء والولاة.يتم تنفيذ هذه العمليات يتحصل الإيرادات الخاصة بكل حساب غير الإعتمادات المخصصة في ميزانية الدولة إذ أن هذه الأخيرة تأتي على شكل إعتمادات دفع، أما فيما يخص النفقات فهي تنفذ من طرف نفس الأعوان الذين يقومون بتنفيذ عمليات الميزانية العامة للدولة، ويتعلق الأمر بالآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وعليه فان تنفيذ عمليات حسابات التخصيص لا تخرج عن إطار قواعد المحاسبة العمومية، وتجد الإشارة إلى أن الحصص المسجلة في الميزانية العامة للدولة المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص على غرار الحساب 142-302 المعنون بصندوق النفقة، عكس أن تكون محل تعديل فيما يخص المبالغ والمرخصة وكذا التوزيع كما أن الرصيد المتبقي في نهاية السنة المالية ينقل

تلقائيا إلى السنة المالية الموالية.

بما أن عمليات حسابات التخصيص الخاص تعتبر كعمليات ميزانية تخضع لقواعد المحاسبة العمومية فان ذلك يستوجب إخضاعها للرقابة المفروضة على عمليات المالية العمومية وفق قانون المحاسبة العمومية[1].

أولا : طريقة تسيير حسابات التخصيص الخاص على المكشوف

تنص المادة 51 من القانون 84-17على ما يلي "ينقل الرصيد الباقي من كل حساب خاص من سنة إلى أخرى ، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، غير أن النتائج المسجلة في جميع أصناف الحسابات باستثناء حسابات التخصيص تحسم من حاصل السنة، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم."

يتبين من خلال نص المادة أن نتائج عمليات حسابات التخصيص الخاص لا تدخل في نتائج السنة المالية، فكيف يفسر هذا الاستثناء من الناحية القانونية؟

على خلاف الأصناف الأخرى للحسابات الخاصة للخزينة، تتميز حسابات التخصيص الخاص بكونها حسابات التخصيص الخاص بكونها حسابات ذات إعتمادات[1] (comptes à crédits)

[1]- القانون رقم90-21،المؤرخ في 15اوت1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية،ج ر ،رقم35

وهذا يعني أن إيراداتها ونفقاتها يمكن أن تقيم مسبقا في مشروع قانون المالية ومن هذا المنطق نجد أن حسابات التخصيص الخاص، خاصة الحسابات التي يتعلق بعمليات ذات طابع نهائي تشمل إعتمادات عادية تتميز بتقديرها وتنفيذها وفق لمبدأ السنوية.

تنص المادة 11 من القانون 15-01 على" أن حساب التخصيص الخاص رقم 302 142يمكن أن يسيرعلى المكشوف"، وعموما في القانون الجزائري لم تحدد الحالات التي يمكن فيها لحسابات التخصيص الخاص أن تكون موضع مكشوف، بل ترك الأمر لتقدير السلطات العمومية في إطار قانون المالية، فالمكشوف يمكن أن يرخص في جميع الحالات التي تكون فيها الإيرادات أقل من النفقات، على غرار ما هو متوقع في الحساب الخاص رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة وأكثر من ذلك فان فتح مكشوف لحسابات التخصيص الخاص أضحى من مجال التنظيم[2].

ثانيا : الرقابة على تسيير حسابات التخصيص الخاص

مبدئيا ونظرا لخصوصية حسابات التخصيص الخاص فانه من الضروري إخضاعها لنظام رقابة عمومية، يأخذ بعين الاعتبار النتائج لأن هذا النوع من الحسابات تفتح لتحقيق غرض محدد لا يمكن تحقيقه في إطار الميزانية العامة للدولة ، لهذا فإنها تخضع لنظام تسيير جد مرن يسمح لها بتحقيق النتائج المرجوة.

لكن الشيء المؤسف في هذا الصدد، هو غياب الرقابة البرلمانية على هذه الحسابات الذي يعود إلى عدم إرفاق مشروع قانون المالية بالملحق المتضمن قائمة الحسابات وعدم ضبط الميزانية، وأشكال الرقابة المتبقية تتعلق بالرقابة الداخلية في إظهار عملية التسيير والرقابة الخارجية التي يتولاها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03- 42المؤرخ في 19 جانفي 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم91-313 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، ج ر04 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 03- 42المؤرخ في 19 جانفي 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم91-313 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، ج ر04

المطلب الثاني :حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة

نتناول في هذا المطلب بالدراسة والتحليل للحساب رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة وفق ثلاثة فروع ندرس في الفرع الاول الموارد المالية لصندوق النفقة وفي الفرع الثاني كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 وفي الفرع الثالث ندرس كيفية صرف المستحقات المالية وتحصيلها.

يعتبر الحساب رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة من الحسابات الخاصة للخزينة العمومية، والتي يطلق عليها حساب تخصيص خاص حيث يفتح الحساب 142-302 في كتابات الخزينة العمومية ويعنون بصندوق النفقة، يتولى الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن أمرا ثانويا بصرف هذا الحساب حسب نص المادة الثانية[1] من المرسوم التنفيذي 15-107 [2]المؤرخ في 21 أفريل سنة 2015 ، المتعلق بتسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 المتعلق بصندوق النفقة، كما يقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات مخصصات ميزانية الدولة مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها، الرسوم الجبائية أو شبه جبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة، والهيئات والوصايا وكل الموارد الأخرى، كما يقيد في باب النفقات مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.

[1]- المادة 02 الفقرة " 03 ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية آمرا ثانويا بصرف هذا الحساب"

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 15-107 ، المؤرخ في 21 افريل2015 المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 ،ج ر، رقم22.

الفرع الأول :الموارد المالية لصندوق النفقة

بناءا على المادة 10[1] من القانون 15-01 والمادة 3 [2]من المرسوم التنفيذي15-107، فان موارد صندوق النفقة تتلخص فيما يلي:

- مخصصات ميزانية الدولة.
- مبالغ النفقة التي تم تحصيلها من المدينين بها.
-الرسوم الجبائية، أو الشبه الجبائية تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لصالح صندوق النفقة.
- الهبات والوصايا.
-وكل الموارد الأخرى.

من خلال استقرائنا لهاته الموارد تأتينا تقسيما إلى موارد داخلية وأخرى خارجية.

الموارد الداخلية:

تتمثل الموارد الداخلية للصندوق في:

1-**مخصصات ميزانية الدولة**: وهي التي تقرها الحكومة بموجب قانون المالية السنوي لصالح النفقة وهي مساهمة ميزانية الدولة والتي من المفروض أن لا تتجاوز نسبتها20% من مجموع إيرادات الصندوق، ولكن وعملا بمبدأ مرونة هاته الحسابات يمكن أن تكون في البداية بمساهمة الخزينة العمومية بنسبة% 100 ، في السنة الأولى من افتتاح الحساب الخاص بصندوق النفقة حيث خصصت وزارة المالية مبلغ 100 مليار سنتيم-ملياردينار- لصالح صندوق النفقة .

2- **مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها** :وهي حصيلة استرجاع التسبيقات المدفوعة من قبل الصندوق، حيث تسترجع الهيئة المختصة بتسيير صندوق النفقة من الملزم بالنفقة المخصصات المؤداة بمقتضى الأمر الولائي لصالح الأم الحاضنة وقد يقوم المدين وهو الزوج المحكوم عليه بالنفقة بإرجاع ما تم إنفاقه من قبل الصندوق على مطلقته وأبنائه عن طيب

[1]- المادة10-02 "يقيد في هذا الحساب في باب الايرادات : مخصصات ميزانية الدولة ، مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها ، رسوم جبائية او
شبه جبائية ، الهبات والوصايا ، كل الموارد الاخرى."

[2]- المادة 03-02 " نفس النص السابق"

خاطر، إلا أنه غالبا ما يتعنت ولا يقوم بالوفاء بالدين اختياريا وبالتالي تلجأ الهيئة المسيرة للصندوق وهي المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن بناءا على أمر بالإيراد الي تحصيل هاته الديون العمومية وهي مجموع الإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية إلى تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين السارية المفعول لاسيما قانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون الاجراءات الجبائية.

3-كما نشير إلى أن المشرع الجزائري بإمكانه اللجوء إلى التنفيذ وتحصيل الديون من الموظفين أو الأجراء أوالمتقاعدين من خلال استعمال النصوص القانونية المتعلقة بذلك كالتنفيذ على الحساب الجاري

وبالتالي اللجوء إلى الاقتطاع من الراتب الشهري وفاء للدين الذي بذمة المعني لصالح الصندوق، لكن بالنسبة للمدينين الذين ليس لديهم قدرة على الأداء وهم في حالة عسر وصعب عليهم معها الوفاء، كما أن هناك من يتخلى عن عمله حتى لا يتم الاقتطاع من راتبه تسديدا لدين الصندوق بالإضافة إلى استعداد بعضهم لدخول السجن على أن لا يقوم بتسديد النفقة لزوجته أو طليقته ، وبالتالي كل الاجراءات القانونية لا تجدي مع مثل كذا اشخاص خصوصا إذا كان معوزا وتمكن من إثبات ذلك، فتتخلى الدولة عن متابعته لأنها في الأخير لن تسترجع المبالغ خصوصا اذا تقادمت هاته الديون ، ولهذا فان هذا المورد لا يمكن التعويل والاعتماد عليه كثيرا، فهو غير مضمون التحصيل. [1]

[1]- د حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ وفقا للقانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 2008/02/25 ، دار هومة، الجزائر، 2012 ، ص33.

الموارد الخارجية: وتتجلى الموارد الخارجية للصندوق من خلال المادة 10 من القانون15 - 01في ما يلي:

1-**الرسوم الجبائية أو الشبه الجبائية** :وهاته الرسوم تم إنشائها بموجب قانون المالية لصالح صندوق النفقة و في الغالب ستكون عبارة عن رسوم قضائية توجه مداخيلها لصالح صندوق النفقة، تكون بنسبة معينة كأن تكون % 30 على أكثر تقدير من الرسوم القضائية،و هي كل أداء مادي يدفعه الملزم مقابل إجراء قضائي مهما كان نوع، وكل إجراء غير قضائي سواء كان مدنيا أو تجاريا أو إداريا إلا ما استثنى عن إلزامية أداء الرسم القضائي بقوة القانون أو نص خاص.

2-**الموارد الأخرى** : وهي الموارد التي يمكن رصدها لفائدة الحساب الخاص بصندوق النفقة بموجب التشريع أو التنظيم، بحيث يمكن هذا البند الجهة الساهرة على سير موارد الصندوق وهي وزارة التضامن و مديريات الضمان الاجتماعي بالاتفاق مع الشركاء الآخرين، وهم وزارة العدل ووزارة المالية أن تنشأ موارد أخرى بمقتضى نص قانوني أو تنظيمي لصالح الصندوق، وذلك عن طريق إما إحداث ضرائب جديدة لفائدة الصندوق أو فتح مجالات أخرى غير ضريبية لتمويل الصندوق من أجل توسيع دائرة تمويل الصندوق حتى يقوم بالمهام المنوطة به على أكمل وجه[1].

3-الهبات والوصايا: أ - **الهبات** : الهبة في اللغة العربية هي مطلق التبرع والتفضل سواء كانت بالمال أو بغيره، وفي الاصطلاح الفقهي عرفها إبن عرفة" بأنها تمليك ذي منفعة لوجه المعطى له بغير عوض"، فالهبة تمليك لذات بلا عوض، فان كانت لوجه الله وثواب الآخرة

[1]- د حمدي باشا عمر ،نفس المرجع.ص33.

فهي صدقة، وان كانت لوجه القابض دون قصد ثواب الأخرى فهي هبة، وقد نظم المشرع الجزائري عقد الهبة في قانون الأسرة من خلال المادة 202[1] من القانون84-11[2] والمعدل والمتمم حيث عرفها المشرع الجزائري بان الهبة هي تمليك بلا عوض، كما أجاز المشرع الجزائري للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام متوقف تماما على انجاز الشرط، كأن يشترط على الموهوب له تخصيص نسبة % 20 من مداخيل العين الموهوبة له لصالح صندوق النفقة، فيتوقف تمام الهبة على هذا الشرط كما نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة من خلالالمادة " 212 الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها "أي أن كل من يهب شيء لصالح المنفعة العامة، كأن يهب أموالا لصالح صندوق النفقة فلا يحق له الرجوع عن هبته، ولكن هذا المورد يعتبر موردا غير مضمون ومساهمته تكون ضئيلة خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار بأن حجمها لن يكون في مستوى التطلع بالنظر إلى توجهات المجتمع الجزائري الذي لا يكترث فكريا وعرفيا لأمر الهبة من اجل المصلحة العامة.

ب -**الوصايا** :تعرف الوصية في الاصطلاح الفقهي حسب ابن عرفة المالكي بأنها عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموجبه أو نيابة عنه بعده وهي عند الشافعية تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان الموصي به عينا أو منفعة. وقد عرفها المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة184من القانون 84-11المعدل والمتمم بأن " الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع "إذا فالوصايا لا تكون ولا تنفذ إلا بعد موت الموصي كما أنها لا تكون إلا في حدود الثلث من ممتلكات الموصيوما زاد عن الثلث في حدود إجازة الورثة كما نصت على ذلك المادة 185[3]من قانون الأسرة الجزائريكما علقت الوصية على شرط على أن لا يكون الشرط باطلا فان كان معروفا توقف عليه تمام الوصية، إلا أن الوصايا تعتبر أيضا موردا غير مضمون و قليل ولا يمكن الاعتماد عليه لان مساهمته تكون ضعيفة نظرا

[1]-المادة " 202 الهبة هي تمليك بلا عوض"

[2]-القانون رقم 84-11 11المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتعلق بقانون الاسرة ، المعدل والمتمم بالامر رقم05-02المؤرخ في 27 فبراير2005 ، ج ر ، رقم15 .

[3]-المادة " 185 تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على اجازة الورثة"

لنفس الأسباب التي ذكرناها سابقا حول العرف الجزائري بخصوص هذا الأمر خاصة إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة.

وخلاصة القول أن الموارد الخارجية للصندوق سوف لن تكون في مستوى التطلعات المرجوة من اجل استمرارية هذا الصندوق وعليه فان الموارد الأكثر ثباتا هي الموارد الداخلية وخصوصا مخصصات ميزانية الدولة لصالح الصندوق وهذا طبعا يتنافى والأساس القانوني الذي أنشأ عليه صندوق النفقة الذي يشترط أن لا تكون نسبة مساهمة الخزينة العمومية لا تزيد عن % 20 من مجموع إيرادات الصندوق السنوية.

الفرع الثاني :كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302

عملا بمقتضى المادتان 4[1] و 5[2] من المرسوم التنفيذي 15-107، والمادة 57 من القانون84 -17 التي تنص ما يلي ":تكون الفوارق الملحوظة عند نهاية السنة المالية بين الموارد والنفقات في حساب التخصيص الخاص، موضوع نقل جديد في نفس الحساب للسنة المالية التالية، إن حصل خلال السنة،وأن تجاوزت الإيرادات التقديرات يمكن رفع الإعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما، أما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات، يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم." بهذا تكون المادة 57 قد تناولت

[1]-المادة " 04 يسير حساب التخصيص الخاص رقم142-302الذي عنوانه صندوق النفقة في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات ،يمكن ان يسير هذا الحساب على المكشوف غير انه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في اجل لا يتعدى نهاية السنة"

[2]-المادة " 05 تحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم142-302 بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني ، يعد الآمر بصرف هذا الحساب برنامج عمل يبين فيه الاهداف المسطرة والآجال المحددة لتحقيقه".

جوانب محاسبية جوهرية تعكس وحدها كل الأهمية العملية لحسابات التخصص الخاص وتبين مرونتها في الممارسة الميزانية، وتتمثل هذه الجوانب في نقل الإعتمادات من سنة إلى أخرى ، رفع الإعتمادات ، وفتح مكشوف.

1-نقل الإعتمادات من سنة إلى أخرى le rapport de crédits :

إذا كان تخصيص الإيرادات يشكل جوهر تعريف حسابات التخصيص الخاص فان نقل الاعتمادات من سنة الى أخرى يشكل قاعدة أساسية في تسييرها وليس إستثناءا، إذ أن الإعتمادات المتعلقة بها على خلاف إعتمادات الميزانية العامة للدولة لا تغلق.لتسيير حسابات التخصيص الخاص يعود إلى ثلاث عوامل أساسية :

أولا : إن تسيير الحسابات الخاصة للخزينة بصفة عامة وحسابات التخصيص الخاص بصفة خاصة تحيد عن مبدأ السنوية الذي يشكل قاعدة من قواعد الميزانية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان إعتمادات هذه الحسابات قابلة للتنقل من سنة الى أخرى وهذا النقل لا يشمل فقط الرصيد المتبقي بل ويشمل أيضا من حيث الممارسة الميزانيــة الترخيصات بالنفقـات التي لم يتم تنفيذهــا، وهو ما يجعل حسابات التخصيص الخــاص

يكون موضعا لنفقـات تراكميــة تنقل من سنة إلى أخرى.

ثانيا : إن إعتمادات الدفع المتوفرة في نهاية السنة في حسابات التخصيص الخاص والمرتبطة برخص البرامج تنقل تلقائيا عن طريق مقرر بسيط لنقل الإعتمادات يصدره وزير المالية، وهذه الإعتمادات تنقل كاملة بالإضافة إلى الإعتمادات المتعلقة بالسنة الموالية، وهذا يعبر عن[1]

[1]- فاتح امزال ، مرجع سابق ، ص50

تجاوز مبدأ الترخيص، الذي بموجبه يرفض البرلمان بفتح إعتمادات دفع تتعلق فقط بالسنة المدنية التي قرر لها قانون المالية.

ثالثا : إن نقل الإعتمادات من سنة إلى أخرى في حساب التخصيص الخاص هو نقل يتم بقوة القانون وهو ما كرسته المادة 57 من القانون 84-17وأصرت عليه رغم أنه نص في المادة 51على أن الرصيد المتعلق بكل أصناف الحسابات الخاصة للخزينة قابل للنقل من سنة إلى أخرى.

يفهم من خلال العناصر الثلاثة أن تسيير الترخيصات المتعلقة لحسابات التخصيص الخاص هو تسيير غير مألوف وغريب عن مبدأ السنوية الذي هو قاعدة من قواعد الميزانية.

1-رفع الإعتمادات la majoration de crédits:خلال السنة المالية يمكن أن ترفع موارد حسابات التخصيص الخاص توازيا مع إعادة تقييم الإيرادات المخصصة، وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 57من من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، هذه الخاصية تتعلق فقط بحسابات التخصيص الخاص إذ أن الأصناف الأخرى لحسابات الخاصة للخزينة لا يمكن رفع الإعتمادات المتعلقة بها وهذا ناتج كما ذكرنا سابقا عن الفقرة الثانية من المادة 57 المذكورة أعلاه والتي تنص" إذا حصل خلال السنة وان تجاوزت الإيرادات التقديرات، يمكن رفع الإعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

ان الآلية التي جاءت بها هذه المادة تكرس المرونة في تسيير حسابات التخصيص الخاص اذ تسمح بتعديل مبلغ النفقات المقررة والمرخصة للسنة إلى المبلغ المحصل فعيا في إيرادات كل حساب تخصيص خاص خلال السنة، ينفذ هذا الإجراء الخصوصي بمقرر بسيط لوزير المالية وهذا مرتبط بتوفير شرطين أساسيين[1]:

[1]- فاتح امزال ، مرجع سابق ، ص51

1-1يجب أن يكون الفائض في الإيرادات قد حصل فعلا في الحساب الذي يكون موضوع رفع الإعتمادات.

1-2 أن تكون الإعتمادات المقررة في الرفع لا تزيد عن الفائض المسجل في الإيرادات، إن إجراءات رفع الإعتمادات انتقدت من طرف الفقه لأنه بتعديل الاعتمادات عن طريق التنظيم يكون مبدأ الترخيص الذي يكرس سلطة البرلمان قد اخترق ففي الممارسة الميزانية يشكل رفع الإعتمادات إجراءا متكررا، يصل إلى حد التعسف.

1-3 الترخيص بفتح مكشوف :إن حرص المشرع على جعل حسابات التخصيص الخاص تنفذ بصفة متوازنة جعله يدرج إمكانية الترخيص بفتح مكشوف في -الفقرة الثالثة من المادة57 من القانون 84-17المتعلق بقوانين المالية التي تنص": أما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم." لكن المشرع لم يحدد شروط فتح المكشوف بل اكتفى فقط بشرط أن تكون الإيرادات أدنى من التقديرات

الفرع الثالث :كيفية صرف المستحقات المالية و تحصيلها

أولا :صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة:

يفصل القاضي المختص اقليميا في طلب الدائن بالنفقة وهم الاطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة، وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة، في أجل اقصاه 5 أيام من تاريخ تلقيه للطلب، وبعد تبليغ أمانة الضبط للمصالح المختصة المتمثلة في المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وكذا المدين والدائن بالنفقة وذلك [1] في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره، تتولى هاته المصالح الامر بصرف المستحقات

[1]- فاتح امزال ، مرجع سابق ، ص51

المالية للمستفيد في أجل أقصاه 25 يوم من تاريخ تبليغ الأمر الولائي المنصوص عليه في المادة5 [1] من القانون 15-01 ، وذلك عن طريق تحويل بنكي او بريدي، حيث تستمر مديريات النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية ممثلة في مديرها كآمر للصرف ثانوي في صرف المستحقات المالية للدائن بها شهريا الى غاية سقوط حقه في الاستفادة منها حسب المادة 06 من القانون15-01.[2] ويعتبر الأمر بالصرف هو الاجراء الذي يأمر بموجبه الآمر بالصرف دفع المستحقات المالية للدائن بها، و الدفع هو الاجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي.

الأعوان المكلفون بتنفيذ دفع المستحقات المالية:

1-الآمر بالصرف:

حسب مفهوم المادة 23[3]

من القانون90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعتبر آمر بالصرف كل شخص يؤهل للقيام بإجراءات الاثبات والتصفية والأمر بالصرف للنفقات وبمجرد تعيين الشخص في الوظيفة التي تحتوي ضمن مهامها هذه الاجراءات، يخول القانون لهذا الشخص صفة الآمر بالصرف وتزول هذه الصفة مع انتفاء هذه الوظيفة.يجب إعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالايرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها[4] ويكون الآمرون بالصرف إبتدائيين أو أساسيينوا ٍ ما آمرين بالصرف ثانويين[5].

---

[1]- المادة " 05 يبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في اجل اقصاه 5 ايام من تاريخ تلقيه الطلب ، يبلغ هذا الامر عن طريق امانة الضبط الى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة في اجل اقصاه 48 ساعة"....

[2]- المادة 6 ف " 2 تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا الى غاية سقوط حقه في الاستفادة منها"

[3]- المادة 23 من القانون رقم90 -21 ،مرجع سابق.

[4]- المادة 24 من القانون 90-21 ،مرجع سابق.

[5]- المادة 25 من القانون90-21 ، مرجع سابق.

يتمثل الآمرون بالصرف الأساسيون فيما يلي :

-المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.

-الوزراء.

-الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

-المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

-المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

-أما الآمرون بالصرف الثانو يون مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 من القانون 90-21.[1]

وفي حالة غياب أو أي مانع يطرأ على الآمرين بالصرف يمكن استخلافهم كما يمكن للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة،وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم[2].

إن الآمرين بالصرف لا يمكنهم تنفيذ النفقات ولا أن يأمروا بتنفيذها دون أمر بالدفع مسبق إلا بمقتضى احكام قانون المالية[3].

مسؤولية الآمرون بالصرف:

إن الآمرون بالصرف يعدون مسؤولون على الاثباتات الكتابية التي يسلمونها، كما أنهم مسؤولون على الافعال اللاشرعية والاخطاء التي يرتكبونها و التي تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق[4].

---

[1] المادة 26 من القانون90-21 ، مرجع سابق.

[2] - المادة 29 من القانون90-21 ، مرجع سابق.

[3] - المادة 30 من القانون90 -21 مرجع سابق

[4] - المادة 31 من القانون90 -21 مرجع سابق.

كما يعد الآمرون بالصرف مسؤولين مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الاموال العمومية، وبهذه الصفة فهم مسؤولين شخصيا على مسك وجرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم[1].

ثانيا :تحصيل مبالغ النفقة من المدينين بها

1-المدين بالنفقة: إن المدين بالنفقة هو والد الطفل او الاطفال المحضونين او الزوج السابق، وذلك حسب المادة الثانية من القانون15 -01 الفقرة5 منه، حيث يفهم من نص المادة بان المدين بالنفقة هو الوالد الذي امتنع عن دفع مبالغ النفقة لزوجته وأبنائه، سواء كان جزئيا او كليا، بدء صدور الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة سواء كان امتناعا عن الدفع او عجزا عن الدفع او لم يعرف محل إقامته وحسب نص المادة سواء كان ذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية او بعد فك الرابطة الزوجية[2].

2-**الدائن بالنفقة :**يعتبر صندوق النفقة هو الدائن العمومي الذي يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالحه من المدينين بالنفقة بناءا على امر بالايراد تصدره المصالح المختصة[3].

3-**الاعوان المكلفون بتحصيل المستحقات المالية:**

أ **-المحاسبين العموميين :**المحاسب العمومي هو كل شخص طبيعي يعين للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الاموال والسندات والاشياء والقيم او المواد المكلف
- بحفظها وتداولها.
- حركة حسابات الموجودات.

[1]- المادة 32 من القانون 90-21 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 3 من القانون15-01 ،مرجع سابق.

[3]-المادة 9 من القانون15-01، مرجع سابق.

يتم تعيين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون أساسا لسلطته وينقسمون الى عدة أصناف ورد ذكرها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 313/91[1] المؤرخ في 1991/09/07المتعلق بتعيين المحاسبين العموميينوا ٍ عتمادهم مع الاشارة الى أن هناك تعديلات أدخلت على التصنيف الذي جاء به هذا النص في المرسوم التنفيذي 313/91 المحدد لاجراءات المحاسبة.

ب -**المحاسبون العموميون الرئيسيون :**ورد ذكرهم في المادة 31 من المرسوم التنفيذي 313/91 المتعلق بإجراءات المحاسبة العمومية وهم:

- العون المحاسبي المر كزي للخزينة "ACCT".

- أمين الخزينة المركزي.

- أمين الخزينة الرئيسي :حيث يتكفل بعمليات الخزينة وكذا نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إذا فأمين الخزينة الرئيسي يتولى تنفيذ النفقات التى تدخل فوحسابات الديون بالإضافة الى تكفله بمعاشات المجاهدين لأنها ديون على عاتقي إطار حسابات التخصيص الخاص وحسابات التسبيقات وحسابات الديون بالإضافة الى تكفله بمعاشات المجاهدين لأنها ديون على عاتق الدولة.

-أمين الخزينة الولائي: حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 129/91[2]المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة،

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم313/91المؤرخ في 07 سبتمبر1991 المتعلق بتحديد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون
وكيفياتها ومحتواها ، ج ر43 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-129المؤرخ في 11 ماي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها ،ج ر 23.

و في العموم فإن أمين الخزينة الولائي يقوم بتركيز العمليات المالية التي يجريها المحاسبون الثانويون التابعون له،كما يقوم بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة، والنفقات على المستوى المحلي، وينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة وتوزيع المعاشات على مستوى ولايته، كما يعمل على تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يسيرها.

- وكذا تداول الاموال والقيم والسندات وحراستها، ويقوم بحراسة حسابات أرصدة الخزينة والمحافظة على الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات الحسايبة التي يجريها.

ويعتبر أمين خزينة الولاية عصب شبكة المحاسبين حيث يمثل حلقة الوصل بين المحاسبين الثانويين والرئيسيين، لأنه يركز عمل المحاسبين الثانويين ويرسلها الى المحاسبين الرئيسيين الاخرين[1].

ج- المحاسبون العموميون الثانويون:

المرسوم التنفيذي91 /313 المحدد لاجراءات المحاسبة ذكر في مادته32 أصناف المحاسبين الثانويين، إلا أن هناك تعديل وقع على هذا التصنيف بموجب المرسوم التنفيذي03 /42

- قابض الضرائب :يقوم بتحصيل الايرادات ذات الطابع الجبائي وكان سابقا ينفذ ميزانية البلدية والمؤسسات الصحية، أما حاليا فقد أوكلت هذه المهمة لمحاسبين ثانويين اخرين.

- **د- المحاسبون العموميون الثانويون**:المرسوم التنفيذي 313/91 المحدد لاجراءات المحاسبة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91-129المؤرخ في 11 ماي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها ،ج ر 23.

ذكر في مادته 32 أصناف المحاسبين الثانويين، إلا أن هناك تعديل وقع على هذا التصنيف بموجب المرسوم التنفيذي42/03

- قابض الضرائب :يقوم بتحصيل الايرادات ذات الطابع الجبائي وكان سابقا ينفذ ميزانية البلدية والمؤسسات الصحية، أما حاليا فقد أوكلت هذه المهمة لمحاسبين ثانويين اخرين.

- قابض املاك الدولة :أصبح بموجب المرسوم التنفيذي03/ 42 يسمى مفتش أملاك الدولة.

-قابض الجمارك.

- محافظ الرهون :أصبح الان يسمى المحافظ العقاري.

- أمين خزينة البلدية :يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية كما ينفذ النفقات التي تدخل في إطار المخطط البلدي للتنمية.

- أمين خزينة المراكز الاستشفائية الجامعية CHU والمؤسسات الصحية المتخصصة EHU.

- أ مين القطاعات الصحية[1].

ثالثا: **إجراءات تحصيل مبالغ النفقة من المدينين بها:**

يقصد بتحصيل الديون العمومية مجموعة العمليات والاجراءات التي تؤدي الى نقل دين النفقة من ذمة المكلف بالنفقة الى الخزينة العمومية وفقا للاجراءات القانونية المتبعة في هذا الاطار، إن إعداد جداول تحصيل يمثل أحد المراحل الاساسية في بيان نشاط الادارة الجبائية وفاعليتها، كما أنه يسهم بصورة مباشرة في رسم الموازنة العامة للدولة بإعتباره إرادا استراتيجيا

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03- 42المؤرخ في 19 جانفي 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم91-313 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، ج ر04 .

من موارد الخزينة العمومية، وبهذا وما يمكن استخلاصه هو أن عملية تحصيل الديون تتم على مرحلتين:

1-التحصيل الودي للديون :وهو إجراء عادي يتضمن إستدعاء مباشر للمدين قصد تسديد مستحقات الدائن العمومي في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها، وعملية التحصيل الودي تعني توجه المدين من تلقاء نفسه فور تلقيه الاستدعاء من الادراة المكلفة بتحصيل الديون لدفع الاموال المدين بها بنفسه وفي آجال محددة.

2-التحصيل الجبري للديون :في حالة عدم تسديد الدين وديا تبدأ عملية التحصيل الجبري بكافة الطرق، تبدأ بالتنبيه أو الانذار وهو الذي يسمح للمحاسب العمومي المختص من إستعمال الاجراءات الردعية ويتضمن هذا التنبيه كإجراء ردعي بعض البيانات وهي:

-اسم ولقب المدين[1].

- سنة الدين ، نوع الدين ، العقوباتوا ٍ مضاء المحاسب العمومي

المختص، وفي حالة ما إذا لم تجدي هذه الوسيلة نفعا يلجأ المحاسب العمومي الى وسائل أخرى وهي فرض غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير من اجل إرغام المكلف أو المدين بالنفقة لتبرئة ذمته، كما أنه الى جانب هذه الاجراءات التحصيلية هناك إجراء جبري آخر يسمى الحجز الاداري، ويعرف بالاجراءات التي يقوم بها المحاسب العمومي بوضع المال تحت يده وبيعه لاستفاء حقوق الخزينة العمومية بموجب قرار يصدر من الامين الولائي للخزينة العمومية، وتعتبر إجراءات الحجز الاداري والبيع الجبري نظاما خاصا وضعه المشرع ليسهل على الخزينة العمومية تحصيل ديونها من اموال المدينين ، وهو نظام أكثر اختصارا ومن خلال

[1]- قانون الاجراءات الجبائية الصادر بتاريخ 2015/05/23 المتعلق بالمنازعات الضريبية المعدل والمتمم ،ج ر 35

ذلك تكون السلطة العامة خصما وحكما في نفس الوقت، فهي الدائن الطالب بالتنفيذ وهي السلطة التي تشرف على اجراءات التنفيذ لتحصيل ديونها التي بحوزة المدين ومع ذلك يظل للقاضي الاداري الاختصاص للنظر والفصل في النزاعات المتعلقة بإجراءات الحجز الاداري أو الغاءها أو عدم الاعتداد بها.وإذا ما نظرنا الى الحجز كإجراء تحصيلي جبري نجد ان له العديد من الأشكال نوردها في النقاط التالية[1]:

1-**الحجز التنفيذي** :وهو إجراء يسمح بوضع منقولات المتقاعس عن دفع وهو إجراء يسمح بوضع منقولات المتقاعس عن دفع الدين، والتي تكون في حوزته أو ملكه تحت يد العدالة قصد بيعها لتصفية الدين الذي هو على عاتقه، والملاحظ بالنسبة لهذا الاجراء أن الأملاك التي هي بحوزة المتقاعس عن دفع الدين من السهل التصرف فيها بإبعادها وأخفاءها، مما يقلل من فعالية هذا الإجراء التنفيذي.[2]

2-الحجز على المحصول الزراعي :وهو إجراء يسمح بوضع ثمار أو مزروعات أو غرس تكون ملكا للمتقاعس عن دفع الدين وما يقلل من هذا الاجراء اذا كان المتقاعس عن دفع الدين سيء النية، فإنه يلجأ الى تأجير هذه الثمار والتصرف في عوائدها المالية[3].

3- **الحجز على الاثاث والمبيعات** :يسمح هذا الاجراء بحجز الاثاث والمبيعات بالاسواق والمعارض التي تكون في متناول المتقاعس عن دفع الدين العمومي بترخيص من قاضي الاستعجالات أو رئيس المحكمة[4] .

---

[1]- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد3 ، سبتمبر 2011 ، مجلة تنشر فصليا عن كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص4

[2]- المادة 147 من قانون الاجراءات الجبائية ، مرجع سابق

[3]- حمدي باشا عمر ،مرجع سابق ، ص233 .

[4]- حمدي باشا عمر ، مرجع سابق ،ص233

ويقلل من هذا الاجراء عند علم المتقاعس عن دفع الدين العمومي في مثل هذه الاجراءات في حقه، فهو قد يتصرف في هذه المبيعات في أسرع وقت ممكن.

4-**حجز إدعائي أو مطلبي** :وهذا الاجراء يسمح لبعض الاشخاص الذين يدعون أن لهم حقوق ملكية أو حقوق رهنية على ملك عقاري لدى الغير، يكون مستعد لتسليمه، ويقلل من فعالية هذا الاجراء أن الغير المالك للعقار لا يكون دائما مستعدا لتسليمه.

5-**الحجز التوقيفي أو الحدي** :وهو إجراء تنفيذي يساهم فيه ثلاث أطراف الدائن الأصلي و من لهم حق الحجز لدى المدين، وله هو الاخر دين على عاتق شخص ثالث، ويسمح هذا الاجراء للمدين ان يحصل دينه قصد تبرئة ذمته لدى الدائن الاصلي[1].

[1]- حمدي باشا عمر ، مرجع سابق ،ص250 .

المبحث الثاني : الاثار المترتبة عن حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

المطلب الاول :الاثار القانونية المترتبة عن الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة

ان المشرع الجزائري بتنظيمه لأحكام القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات، والذي كفل بموجبه ضمان حق النفقة المحكوم بها لصالح المطلقات وأبنائهن المشمولين بحضانتهن، عن طريق الاستفادة من المستحقات المالية لهذا الصندوق، لم يضمن هذا الحق على سبيل الدوام، بل قيده بفترة زمنية محددة قانونا أقصاها 16 سنة، مما يطرح الإشكال حول الأسس القانونية التي اعتمدها المشرع في وضع هذه الأحكام، وللإجابة على ذلك سنحاول تحديد حالات سقوط الحق في الاستفادة من المخصصات المالية لهذا الصندوق على ضوء أحكام كل من القانون 15-01 وقانونالأسرة الجزائري وهذا ما سنعالجه في الفرع الاول، أما في الفرع الثاني سنتطرق الى الاثار المترتبة على الاستفادة الغير المشروعة من المستحقات المالية لصندوق النفقة والاليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية وتأمين المال العام.

الفرع الاول :حالات سقوط الحق في الاستفادة من مدخرات صندوقالنفقة وا ٍ جراءات استئنافها

نص المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة السادسة من القانون 15-01 على ما يلي ":تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها ."كما نصت المادة الثانية من نفس القانون أن سقوط الحق في الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة يقصد به في مفهوم هذا القانون[1]

سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها طبقا لأحكام فانون الأسر ة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها.

[1]-بن عصمان نسرين إيناس ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، قانون الأسرة المقارن " مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري"، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، السنة الجامعية2008 /2009.ص 128.

من خلال هاتين المادتين يبدو أن المشرع الجزائري أخلط بين أحكام النفقة وأحكام الحضانة حيث رتب على سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، رغم أن لكل من النفقة والحضانة أحكامها الخاصة في قانون الأسرة الجزائري، بل أكثر من ذلك فإن التعارض بين أحكام قانون 15-01 تبدوجلية من خلال المادة الثانية من هذا القانون، التي نصت على أنه يقصد بالمستفيد من المستحقات المالية لصندوق النفقة في مفهوم هذا القانون، بأنه الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة، وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة وفقا لأحكام قانون الأسرة، وقصد بيان مدى ارتباط حق النفقة وانقضائه بأحكام الحضانة ومسقطاتها من عدمه، سنتعرض إلى تحديد أسباب سقوط الحضانة وانقضائها (أولا)، ثم نتناول في (ثانيا) سقوط حق النفقة في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، لنخلص في الأخير إلى تحديد الآثار المترتبة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحالات سقوط حق الاستفادة (ثالثا).

أولا :حالات سقوط الحق في الحضانة أو انقضاء مدتها وآثاره على استحقاقالنفقة

نص المشرع الجزائري في كل من المادتين ، 2 من ق15 -01على أن سقوط حق الاستفادة من صندوق النفقة متعلق بسقوط حق الحضانة أو انقضائها وهذا ما يجرنا إلى ضرورة تحديد الحالات التي تسقط فيها حق الحضانة ومدتها والتي تترتب عنها سقوط حق الاستفادة ، وعليه فقد تناول المشرع الجزائري أحكام الحضانة في المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة الجزائري حيث عرف الحضانة في المادة 62 منه من خلال تحديد شروطها وأهدافها.

ويعتبر حق الحضانة من أهم الحقوق التي أقرها الإسلام للطفل، وهي كما عرفها جمهور الفقهاء" القيام بحفظ الصغير أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره وتعهده بما يصلح له، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا، لكي يقوى على النهوض بتبعات الحياة، والحضانة بالنسبة للصغير والصغيرة هي من المهمات الشاقة لما تستوجبه من صبر وحرص شديدين، ولأن الإهمال يعرضهما للهلاك والضياع[1]."

و المشرع الحكيم قد أناط أمر الولاية على الصغير بوالديه لأنهما أقرب الناس إليه في هذه الحياة، ووزع الأعباء عليهما كل فيما يصلح له، ففوض الولاية في المال والعقود إلى الرجال

[1]- بن عصمان نسرين إيناس.نفس المرجع. ص129

لأنهم بذلك أقوم وأقدر عليه، وفوض التربية إلى النساء، لأنهن أشفق وأحنى وأقدر على التربية من الرجال، وفي هذا يقول ابن القيم في زاد المعاد ":الولاية على الطفل نوعان: نوع يقدّم فيه الأب على الأم ومن جهتها وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدّم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع،وقدّم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد ولمّا كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف لها لذلك قدّمت الأم فيها على الأب.ومرحلة الحضانة هذه قد حافظ فيها الإسلام على مصلحة الولد، فلذلك وجبت إنجاءا له من التهلكة. [1]

ولأن الحضانة تتميز بالتأقيت، فبمجرد فوات وانتهاء مدتها تسقط عمن تكون لصالحه،وإذا كان المشرع حريصاً على مصلحة الطفل، فما هي المدة التي حدّدها لحضانته دون المساس بهذه المصلحة؟.

أ -مدة الحضانة

نص المشرع الجزائري في المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري على انه ":تنقضي مدّة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية،على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون."يفهم من خلال هذا النص أن الحضانة لها مدّة معيّنة لا يمكن أن تستمر وقتا طويلاً، كما أن المشرع قد فرقّ بين مدّة حضانة الذكر والأنثى، وهذا أمر منطقي نظرا لتباين

التكوين النفسي والعقلي والجسدي لكل واحد منهما، فقرّر إن حضانة الذكر تنقضي مدّتها ب 10سنوات والأنثى بسن الزواج، أي ببلوغها سن 19 سنة طبقا للمادة 7 من قانون الأسرة [2] الجزائري المعدّلة، ومعنى ذلك أن في التشريع الجزائري حق التخاصم على حضانة الأولاد يكون قبل بلوغ السن المحدّدة، ففي هذه السن تنتهي الحضانة بقوة القانون كأصل عام. إلا أنه بالرجوع إلى المادة السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري أورد استثناءاً لهذا المبدأ وهو تمديد

[1]-د عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي،ط2005 ص 140.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2 ،2002ص296

الحضانة حسب مقتضيات مصلحة المحضون،وبالتالي يكون للقاضي سلطة تقديرية في تمديد مدة [1].

الحضانة، إلا أن سلطته هذه غير مطلقة بلمقيدّ ة بالشروط القانونية التالية:

1-أن يتعلق التمديد بالذكر دون الأنثى، فإذا انتهت حضانة الفتاة لا يحق أصلاً لأي من الحواضن طلب تمديدها.

2-أن يكون احد الأقصى للتمديد 16 سنة، وبالتالي يمكن للقاضي أنيمدّ د الحضانة ما بعد سن 10 سنوات إلى غاية الحد الأقصى 16 سنة، وهذا حسبما تتطلب مصلحة المحضون، ولكن لا يمكن له تجاوزها.

فبالنسبة لهذه المدة إلى القاضي، لأن الأطفالوا ء ن كانوا في نفس السن، إلا أنهم يختلفون عن بعضهم الشروط كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يترك تحديد هذه البعض، والقاضي وحده يمكنه مراعاة كل حالة على حدى مراعيا في ذلك مصلحة المحضون.

3-أن تكون الأم المطلقة خالية من الزواج.

4-أن يكون طلب التمديد خلال سنة من نهاية العشر سنوات1 ، فإذا انقضت مدة السنة الحادية عشر دون أن تقدم عذرا كافيا في تأخرها سقط حقها في المطالبة بالتمديد[2].

ب -سقوط حق الحضانة وعودته بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

1-سقوط حق الحضانة:

تسقط الحضانة إذا وجد مانع من استحقاقها والقانون حدد موانع وأسباب سقوط استحقاق الحضانة:

[1]-عبد العزيز سعد، نفس المرجع،ص296.

[2]- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1 في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986

- يسقط حق حضانة الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم

من شروط استحقاق الحاضنة ألا تكون متزوجة من أجنبي وهذا شرط عند الأحناف والمالكية والحنابلة والشافعية والزيدية والجعفرية – ومؤدى هذا أن الحاضنة اذا كانت متزوجة من أجنبي فلا حق لها في الحضانة وسبب ذلك أن الزواج أسقط حق استحقاقها للحضانة – فالرسول صلى اله عليه وسلم قال لإمرأة ": أنت أحق به ما لم تنكحي"، وأبو بكر رضي الله عنه قال لعمر رضي اله عنهما " أن أم عاصم أحق بحضانة ولدها من عمر لأن ريحها وفراشها خير للولد حتى يشب أو يتزوج"، ولم ينكر احد من الصحابة هذا الرأي،فالحضانة شرعت لمصلحة المحضون، وزواجها يشغلها عنه، وقد أخذ القانون بهذا الرأي في نص المادة 66[1]

- يسقط حق الحضانة بالتنازل عن الحضانة ما لم يضر مصلحة الصغير:

تناول الفقهاء الحضانة باعتبارها حق للحاضن متى توافر شروط استحقاقه لها، ومن منطلق هذا قال وان للحاضن أن يتنازل عن الحضانة باعتبارها حقا له، استقر جمهور الفقهاء على أن الحضانة فيها حقوق ثلاث (حق المحضون، وحق الحاضنة، وحق الأب)،وان هذه الحقوق الثلاثة إذا تعارضت قدم حق الصغير مصحته، ومؤدى هذا أجازوا حاضنة التنازل عن حقها في الحضانة ما لم تعين هي وحدها لحضانة، بأن لا يوجد حاضنة غيرها،أو وجدت الحاضنة التالية لها ورفضت الحضانة، أو كان الأب فقيرا لا يمكنه أن يدفع أجر حاضنة غير الأم الحاضنة، في هذه الحالات راعى الفقهاء مصلحة الصغير حتى لا يضار بعدم الحضانة والى هذا ذهب القانون[2].

- يسقط حق استحقاق الحاضنة للحضانة إذا اختلت شروط الحضانة:

وهذه الشر وط حددتها المادة 62 من القانون بالأمور الآتية:

أ -القدرة على الحضانة :أي القدرة على رعاية المحضون وتعليمه والقيام على تربيته،لأن عدم القدرة فيها ضياع له وعدم رعايته.

[1]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم40438 بتاريخ 1986/05/05، المجلة القضائية، لسنة1989 ،.عدد2 ، ص75 .

[2]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 40438 بتاريخ 1986/05/05، المجلة القضائية ، لسنة1989 ،.عدد2 ، ص75 .

ب -أن تكون الحاضنة متوفر فيها شروط تربية المحضون على دين أبيه.

ج -القدرة على السهر على حماية المحضون وحفظه صحيا وخلقيا.

هذه الشروط إذا إختل واحد منها تسقط حضانة الحاضنة.هنا يلاحظ أن القانون اعتبر أن عمل المرأة الحاضنة لا يشكل سببا من أسباب سقوط الحق في الحضانة) أي في ممارستها(، ثم تحفظ القانون بألا يكون سقوط الحق في

استحقاق الحضانة مضرا بالمحضون) وذلك مراعاة لمصلحته، هذا التحفظ جاء عاما ليشمل جميع حالات سقوط استحقاق الحضانة(، فالنص يقول" في جميع الحالات "يجب مراعاة مصلحة المحضون.

-يسقط حق استحقاق الحضانة بالسكوت عن طلبه لمدة تزيد عن سنة بدون عذر

مؤدى هذا أن الحضانة إذا استحققت، وسكت صاحب الحق عن طلبها (فإن حقه في الحضانة يسقط والى هذا ذهب المالكية)، إذا علم الحاضن باستحقاقه للحضانة، ويعلم أن سكوته عن طلبها مسقط لحقه فيها،[1]

وان تمضي سنة من تاريخ علمه باستحقاق الحضانة (والى هذا ذهب المالكية)، واعتد القانون برأيهم فنص في المادة " 68 إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها"، يلاحظ أن القانون لم يحدد الطلب في المادة 68 فمن له الحق في الحضانة قد يطلب أجرا، وقد يطلب السفر بالمحضون، ولذلك كان يتعين أن يكون الطلب في المادة 68 إذا لم يطلب" حقه في الحضانة "وهذا ظاهر في المادة 69 عندما يريد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر إلى القاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون.

د -الجدة الحاضنة أو الخالة الحاضنة يسقط استحقاقها في الحضانة إذا سكنت بالمحضون مع أمه المتزوجة بغير قريب محرم من المحضون.يلاحظ أن جمهور الفقهاء يشترطون أن لا تتزوج الحاضنة بأجنبي، فان فعلت سقطت حضانتها، ومعنى هذا أنها لو تزوجت بغير أجنبي لم تسقط حضانتها، فصاحب كشف القانون يقول " ولا حضانة لامرأة متزوجة من أجنبي من

[1]- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار شتات للنشر والبرمجيات، . مصر،2009 .ص156.

الطفل، فإذا كان الزوج ليس أجنبيا عن المحضون وقريبه، فلها الحضانة، والشافعية يقولون" إلا إذا نكحت من له حق في الحضانة ورضي لم يسقط حق الحضانة، لأن من نكحته له الحق في الحضانة، والحنابلة يشترطون في الزوج القريب أن يكون ذا رحم محرم من المحضون كالعم، بشرط أن يكون محرما له من جهة الرحم، فإذا توفر في زوج الأم أن يكون قريبا محرما، يكون للجدة أو الخالة، إذا استحقت الحاضنة أن تسكن بالمحضون مع أمه المتزوجة بقريب محرم.

2-عودة الحق في الحضانة بعد سقوطه:

الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة يقولون إذا سقطت الحضانة لمانع ثم زال المانع عادت الحضانة لصاحبها، ويستوي عند صاحب هذا الرأي أن يكون المانع أمرا اضطراريا لا دخل لمستحق الحضانة فيه كالمرض، أو كان أمرا اختياريا لمستحق الحضانة دخل فيه كالزواج والسفر، ومؤدى هذا الرأي أن الحاضنة إذا تزوجت بغير محرم سقط حقها في الحضانة، فإذا طلقت أو مات عنها زوجها عاد حقها في استحقاق من الحضانة.ففقهاء المالكية يفرقون فيقولون إذا كان المانع من استحقاق الحاضنة للحضانة أمرا اضطراريا لا دخل للحاضنة فيه، تعود إليها الحضانة زوال المانع، أما إذا كان المانع أمرا اختياريا للحاضنة لها دخل فيه لا تعاد إليها الحضانة بعد زوال المانع، ومؤدى هذاالتقسيم للموانع أن الحاضنة إذا مرضت مرضا يمنعها من الحضانة، أو سافرت لأداء فريضة الحج أو سافر ولي المحضون إلى بلد آخر للاستقرار وأخذ الولد معه، ثم شفت الحاضنة من مرضها أو عادت من الحج أو عاد الولي إلى بلدها فان الحضانة تعود للحاضنة لأن المانع في الحالات السابقة أمر اضطراري ليس للحاضنة دخل فيه.[1]

أما إذا تزوجت الحاضنة برجل أجنبي ودخل بها أو انتقلت إلى بلد آخر بعيد عن بلد الولي وسقط حقها في الحضانة بسبب الزواج أو الانتقال، ثم فارقها الزوج بطلاق أو وفاة أو عادت إلى البلد الذي فيه الولي فإن الحاضنة لا تعود إليها بعد زوال المانع، لأن سقوط الحضانة كان باختيارها فلا تكون معذورة في إسقاطها.

[1]- أحمد نصر الجندي ، نفس المرجع.ص 156.

القانون في المادة 71 نص على عودة الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري، بمعنى أن القانون يقصد عودة الحضانة إذا زال المانع الإجباري الذي لا دخل لإرادة الحاضنة فيه، أما الذي لإرادتها دخل فيه إذا زال المانع لا تعود الحضانة بزواله،والمالكية يعتبرون زواج الحاضنة مانعا اختياريا للحاضنة دخل فيه فيمنع من عودة الحضانة

ولو زال هذا المانع بالطلاق أو الفراق، والواقع أن هذا الرأي لا يصادف الحقيقة فزواج الحاضنة بزوج أجنبي عن المحضون قد يكون سببا اضطراريا بالنسبة لها لحاجتها للزواج ولا تعرف هذه الحاجة إلا من حجتها، من أجل ذلك نرى تشدد فقهاء المالكية في ذلك الشرط[1]

والقضاء العالي في الجزائر بين قانونا انه يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطها غير الاختياري، والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون فالأم التي أسقطت حقها في الحضانة بعد زواجها من أجنبي يعد تصرفا رضائيا واختياريا يمنع عودة الحضانة ولو بعد زواله والقضاء بغير ذلك يكون مخالفة للقانون.

3-الاستيطان بالمحضون في بلد أجنبي:

المادة 69 تنص على أنه " إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون"، ومؤدى هذا أن ثبوت الحق في الحضانة في حالة سفر الحاضن سفر نقلة كما يقول المالكية، متروك أمر تقديره لقاضي الدعوى،مع مراعاة مصلحة الصغير،[2]

ولذلك قضت المحكمة العليا بأن المقرر شرعا وقانونا أن إسناد الحضانة يجب أن تراعى فيه مصلحة المحضون، والقيام بتربيته على دين أبيه، ومن ثم فإن القضاء بإسناد حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيدا عن رقابة الأب يعد قضاء مخالفا للشرع والقانون

[1]- أحمد نصر الجندي ، نفس المرجع.ص 157

[2]- أحمد نصر الجندي ، نفس المرجع.ص 158

ويستوجب نقضه، وقضى أيضا بأنه في حالة وجود أحد الأبوين في دولة أجنبية غير مسلمة وتخاصم على الأولاد بالجزائر فإن من يوجد بها أحق بهم ولو كانت الأم غير مسلمة[1].

ثانيا :سقوط حق النفقة بالنسبة للطفل المحضون على ضوء أحكام قانون الأسرة والقانون 01-15

أ -سقوط حق النفقة في قانون الأسرة

استمد المشرع الجزائري وجوب نفقة المحضون من مال أبيه ما لم يكن اهمال وهو ما ذهب إليه جمهور أئمة المذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الأب ملزم بالنفقة على وده بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.ولأن نفقة الو لد على أبيه ليست على سبيل الدوام فإن المشرع في المادة 75 من قانون الأسرة أوجبها للقاصر دون سن الرشد.

أما بالنسبة للبنت إلى الدخو ل وان عقد الزواج وحده لا يكفي لإسقاط الحضانة عنها وتستمر النفقة على الأب إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو كان طالب العلم يمارس الدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب سواء بالنسبة للذكر أو الأنثى.

إن الاستثناء الذي أورده المشرع في المادة 75 من قانون الأسرة، حينما نص على استمرار النفقة لود العاجز بسبب عاهة عقلية أو بدنية أو كان مزاولا للدراسة لم يحدد سن معينة للدراسة لتبقى مسألة تقديرها للقاضي.

ونشير هنا إلى أن فقهاء الحنفية اشترطوا استمرار النفقة للولد طالب العلم أن يكون العلم نافعا ومجديا، فلا تعطى لغير ذلك، وأنه من باب المصلحة والعدل تقرير أن الاستغلال بالتعليم يعتبر عجزا حكميا موجبا للنفقة إذا كان تعليما لعلم ينتفع به ولا ينافي الدين،واشترطوا الاستحقاق النفقة كذلك أن يكون الطالب رشيدا في التعليم مع قدرة من وجبت عليه النفقة في الإنفاق عليه[2].

[1]- أحمد نصر الجندي ، نفس المرجع.ص 158

[2]- أحمد نصر الجندي ، نفس المرجع.ص 159

غير أن المشرع الجزائري أسقط واجب النفقة عن الأب إذا كان معسرا وعاجزا عن النفقة، حيث نقل واجب النفقة من الأب إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 76من قانون الأسرة الجزائري ":في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك."

فإذا كان يستشف من هذه المادة وجوب نفقة الأم على الأولاد شرط عسر الزواج وقدرتها على الإنفاق حال قيام العلاقة الزوجية، فإنه من باب أولى أن تكون ملزمة بالإنفاق على الأولاد، ويرى بعض الفقهاء القانونيين أن إعسار الأب ترجمت في القانون بكلمة "عجز " والمقصود بها عدم القادرة التامة على الاسترزاق لا لكونه فقيرا او معسرا أو متقاعس،وا ٍلا تقاعس الأباء عن الكسب والنفقة على أبنائهم المحضونين لدى مطلقاتهم أو غيرهم ممن يستحقها في اطار مراعاة مصلحة المحضون، فلابد أن يقوم الدليل على عجز الأب وقدرة الأم على الإنفاق.وفي الاخير يستخلص مما سبق ان المشرع الجزائري في قانون الاسرة رتب أربعة حالات لسقوط الحق في النفقة للمحضون على الأب وهي:

1-بلوغ سن 19 سنة بالنسبة للذكر مالم يكن عاجزا لعاهة عقلية أو بدنية او مزاولا للدراسة.

2-الدخول بالنسبة للأنثى.

3-الكسب سواءا للذكر أو الانثى الذي يغني عن الحاجة للنفقة.

4-عجز الأب ويسر الأم[1].

[1]- أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1998 ص261

ب -**سقوط حق النفقة للطفل المحضون في ظل القانون 15-01** من خلال تفحصنا لمواد القانون**15-01** المنشئ لصندوق النفقة تبين أن المشرع الجزائري لم يشر الى أي حالة من الحالات المذكورة سلفا في اسقاط حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، كما أن أحكام المادة 76 من قانون الاسرة لم نجد لها أثرا في هذا القانون، وحصر المشرع حالات سقوط حق النفقة الذي يترتب عليه سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية في:

1-سقوط الحق في الحضانة.

2-انقضاء الحضانة.

3-ثبوت فع المدين للنفقة

أما فيما يتعلق باستعادة حق الاستفادة من المستحقات المالية بعد سقوطه للأسباب المذكورة سلفا، فإن المشرع الجزائري نص في المادة السادسة فقرتها الثانية القانون 15-01 على ما يلي:

"في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة المثبت بموجب محضر معاينة يحرره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية، بناءا على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص والمبلغ طبقا للكيفيات المحددة في المادة الخامسة فقرتها الثانية."

يستشف من خلال هذه الفقرة أن المشرع حدد صراحة الحالة التي يتم بموجبها استئناف حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بعد سقوطه وتتمثل في توقف المدين عن تنفيذ الحكم المحدد للنفقة بعد شروعه فيه دون أن يشير الى حق استعادة الاستفادة من مدخرات

صندوق النفقة بعد سقوط الحضانة أو انقضائها رغم أن حق النفقة للطفل المشمول بالحضانة يبقى قائما إلى غاية سقوطه طبقا للأسباب المذكورة سلفا والمحددة في المواد76 ، 75من قانون الأسرة. وعليه نستطيع القول أن المادة السادسة فقرتها الثانية تحتمل فرضيتين اثنين:

الفرضية الأولى :إذا كان المشرع الجزائري يقصد بسقوط حق الحضانة أو انقضائها أحد الأسباب التي تسقط حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة نظرا لإنتقال حق الحضانة للوالد بعد سقوطه عن الام المطلقة الحاضنة فرضا 1 طبقا للمادة 64 من قانون الاسرة، نقول بأن هذا الامر على هذا المنوال لا يستقيم كون أن حق الحضانة لا ينتقل بالضرورة الى الوالد، لان الترتيب الوارد في المادة[1] 64 من قانون الاسرة لم ياتي على سبيل الالزام، بل يراعي فيه القاضي مصلحة المحضون في اسناد الحضانة.

الفرضية الثانية :ان انقضاء الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه سن السادسة عشر كأقصىحدّ والذي رتب عليه المشرع سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة،إذا كان مردّه عودة الطفل المحضون لحضانة والده

فقد يكون الامر كذلك، غير انه في بعض الحالات قد يرفض الطفل العودة الى حضانة أبيه،فهل يمكن اجباره على الالتحاق بأبيه أم لابد من مراعاة رغبته فيمن يريد الالتحاق به لرعايته؟.

إن المشرع الجزائري لم يشر الى هذه المسألة في قانون الاسرة رغم أهميتها، مما يقضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من نفس القانون.

[1]- المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون15-01اورد مصطلح المرأة الحاضنة و هي الام والعمة والخالة.

ثالثا :الآثار المترتبة عن تطبيق أحكام المادتين الثانية والسادسة من القانون15-01

إن تطبيق المادة السادسة من القانون 15-01 استنادا لأحكام المادة الثانية منه سيرتب آثار تمس حق المحضون بشكل مباشر في مدى استفادته من المستحقات المالية لصندوق النفقة ومن بينها:

1-إن سقوط حق الحضانة لأي سبب من الأسباب المذكورة سلفا، سينجر عنه توقف صندوق النفقة عن صرف المستحقات المالية للمستفيد منه، وما دام أن المشرع لم ينص صراحة على استعادة حق الاستفادة بعد سقوط حق الحضانة، فإنه يتعين في هذه الحالة على المرأة التي أسندت لها الحضانة خلفا للأم المطلقة في حالة عدم إسنادها للأب

أن ترفع دعوى النفقة من جديد قصد استصدار حكم قضائي يلزم المدين بدفع النفقة، ولا يثبت لها الحق في المطالبة بالمستحقات المالية لصندوق النفقة لصالح الطفل المحضون إلا إذا أثبتت تعذر تنفيذ هذا الحكم وهذا ما يترتب عنه لا محالة ضررا بحقوق الطفل بسبب تعقد الإجراءات وطول آجالها.

2-في حالة سقوط حق الحضانة للام المطلقة لسبب غير اختياري وعودتها بعد سقوط المانع لا يترتب عليه استعادة الحق في الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة مادام أن المشرع لم ينص على ذلك، ففي هذه الحالة يتوجب عليها إعادة إتباع الاجراءات القانونية من جديد مما يكلفها عناءا.

3-إن انقضاء حق الحضانة ما لم تستمر وصاية الأم المطلقة عن الطفل المحضون بحكم قضائي، سيسمح للمدين بالتملص من مسؤولياته مادام أن الأم الحاضنة لم يعد بوسعها سندا قانونيا للمطالبة بحق النفقة، مما يعرض مصلحةالطفل للضياع[1] .

[1]- المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون15-01اورد مصطلح المرأة الحاضنة و هي الام والعمة والخالة.

4-اذا كانت كل من الحضانة والنفقة أمران متلازمان بحكم ان الحضانة هي رعاية نفسية، والنفقة هي رعاية مادية، إلا أن استغناء الطفل عن الرعاية النفسية ليس بالضرورة دليل على استغناءه عن النفقة، وعليه فإن توقف صندوق النفقة عن صرف المبالغ المالية المستحقة للطفل المحضون بسبب سقوط الحضانة أو انقضائها يعد في حقيقة الأمر مساسا وانتهاكا لحقوق الطفل، وأن تطبيق أحكام القانون15-01ما لم يعاد فيها النظر يجعل من صندوق النفقة عقيما وعاجزا عن تحقيق الغاية التي أنشأ من أجلها.

الفرع الثاني :الاثار المترتبة على الاستفادة الغير المشروعة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

ان المدخرات المالية لصندوق النفقة تعتبر من المال العام، وحتى لا يكون مطمعا للكثير من المطلقات اللواتي يحضن أطفالا من خلال سلوكهن لطرق غير مشروعة للاستفادة من المخصصات المالية لهذا الصندوق بغير وجه حق، لذلك حرص المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 15-01على سن إجراءات ردعية لضمان حماية الأموال المرصودة لهذا الصندوق وصرفها لمستحقيها دون غيرهم، وهذا ما أكدته المادة 14 من هذا القانون[1].

كما نص المشرع من المادة 7 من نفس القانون على إلزام المستفيد أو المدين بالنفقة على إعلام القاضي المختص بكل تغيير من شأنه التأثير على استحقاق النفقة خلال أجل 10أيام من تاريخ حدوثه، لذلك فإن الامتناع عن إبلاغ القاضي عن هذا التغيير سواء تعلق بحالة اجتماعية او قانونية يعد جريمة كذلك، تندرج ضمن جرائم التصريح الكاذب المنصوص عليها

[1]- نصت المادة 14 من القانون15- 01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على ما يلي ":تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من احكام هذا القانون، عقوبات التصريح الكاذب المنصوص علىها في التشريع الساري المفعول. ويلزم كل تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها."

في قانون العقوبات، وعليه يمكن أن نتسائل عن ما هي التصرفات السلبية أو الإيجابية التي يقصدها المشرع والتي من شأنها تمكين الدائن بالنفقة من الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة دون وجه حق؟.

وللاجابة على هذا الاشكال حاولنا البحث في مختلف جرائم التصريح الكاذب المتضمنة في قانون العقوبات لسنة 2006 ، والمتصلة بمسائل الأحوال الشخصية، حيث خلصنا في الاخير الى حصر بعض التصرفات التي تمكن الدائن بالنفقة على الحصول على مبالغ مالية دون وجه استحقاق والمجرمة قانونا، وهي كالتالي:

أولا :جريمة انتحال اسم الغير

إن اللقب العائلي لا يعتبر مجرد بيان من بيانات وثيقة الميلاد فقط بل حق من الحقوق التي يرثها الابن عن أبيه، و الحقيقة أن الابن الشرعي هو الوحيد الذي يحق له حمل لقب العائلة تبعا للقب أبيه و في هذا الإطار نصت المادة 48 من القانون المدني على أنه " :لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر و من انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر "و عليه فإن اللقب العائلي محمي بحكم القانون من كل تعد عليه و لا يجوز استعماله من طرف شخص أجنبي على العائلة التي تستعمله و أن كل من ينتحل اسما عائلي أو لقب عائلة غير عائلته ويستعمله دون حق يعرض نفسه للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة انتحال الألقاب و يمكن أن يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 إلى 5000 دج تطبيقا لنص المادة247 من قانون العقوبات التي تقضي : "كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه و ذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج.[1]

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم .ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2002 .ص180

أ -**أركان الجريمة** تتطلب هذه الجريمة لقيامها ركنين مادي و معنوي.

1-الركن المادي

يتمثل في انتحال اسم عائلة خلافا لاسمه في محرر رسمي أو عمومي في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية بغير حق لذا فإن قيام الجريمة انتحال اسم الغير يستلزم عددا من العناصر يتطلب القانون توافرها و تخلف أحد العناصر يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة لذا يجب التحدث عن كل عنصر وفقا للترتيب التالي:

- **عنصر الفعل المادي للاعتداء:**

هو العنصر الأساسي الأول الذي يتطلب القانون توفره و يتمثل في انتحال شخص لقب عائلة غير عائلته و كأنه لقبه الحقيقي بقصد التهرب من المسئولية الجزائية أوالحصول على منفعة أو أي غرض أخر.[1]

- **محل الانتحال محرر رسمي:**

و هو أن يقع الفعل المادي للانتحال على وثيقة عمومية أو رسمية أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة ذلك لأن وقوع انتحال اللقب على وثيقة عادية أو عرفية لا تقبلها السلطات الإدارية و إن كان يمكن أن تشكل جريمة أخرى في قانون العقوبات إلا أنه لا يشكل الجريمة المذكورة في المادة 247 من قانون العقوبات.

- **وقوع الانتحال على لقب الغير:**

و يتمثل في استيلاء شخص على لقب الغير أو انتحاله لنفسه دون أي حق أو مبرر[2]

[1]-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط2002،2.ص195.

[2]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص205.

شرعي أو قانوني، و يكون استعمال لقب الغير استعمال شرعي و مبرر في حالة الاستعمال عن طريق الصدفة حيث يمكن أن يحمل أفراد عائلتين أو أكثر لقب عائلي واحد دون قصد الانتحال.

2-الركن المعنوي

- إن جريمة انتحال لقب الغير هي جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بأن ذلك معاقب عليه قانونا.و عليه فإذا توفرت عناصر انتحال اللقب أو الاعتداء المادي عليه و كان محل الاعتداء محرر عمومي أو رسمي أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطات العمومية دون أي حق و دون أي مبرر قانوني بالإضافة إلى القصد الجنائي فان هذا التصرف يشكل اعتداء على نظام الأسرة و تكون الجريمة قد استوفت عناصرها و أن الفاعل يستحق العقاب.[1]

ب -المتابعة و الجزاء

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء.

-إجراءات المتابعة:

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة للتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة و لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية[2].

[1]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص205

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري" جنائي خاص "،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1998،.ص250

ثانيا :الجزاء:

-جريمة انتحال اسم الغير هي جنحة معاقب عليها طبقا لنص المادة 247 من قانون العقوبات بغرامة من 500 إلى 5000 دج.

ثانيا :جريمة استعمال وثائق غير تامة

إن الدفتر العائلي هو مستند رسمي أنشئ بموجب نص تشريعي لجمع وثائق أفراد الأسرة المتعلقة بحالتهم المدنية، و إن لرئيس الأسرة الذي يكون غالبا هو الزوج مهمة صيانته و حفظه و تدرج في الدفتر العائلي كل البيانات المثبتة للحالات التي تطرأ على الحالة المدنية لأفراد الأسرة و إذا طرأت حالة معينة على حالة أحد أفراد الأسرة وجب على

رب الأسرة أن يدرج بيانا بذلك في الدفتر العائلي عن طريق ضابط الحالة المدنية و إذا تعمد أو تهاون عن ذلك فإنه سيتعرض للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة استعمال وثائق إدارية يعلم أن البيانات المدونة فيها أصبحت غير صحيحة و يمكن أن يحكم عليه بعقوبة مالية و بدنية تطبيقا لنص المواد 222 أو 228 حسب الأحوال لقد نصت المادة 117 من قانون الحالة المدنية على أنه " : يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالا. و إذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الأقل بتحرير العقد أو التسجيل أو البيان و عندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها تطبيق للمادة 67من قانون العقوبات بكتابة و استعمال [1]

[1]-اسحاق ابراهيم منصور،مرجع سابق،ص250

بطاقات الحالة المدنية المعدة بالاستناد لدفتر غير تام أو غير صحيح. " و قد نصت المادة 212 من قانون العقوبات على أنه" :كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 1500دج إلى15000دج.[1]

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و يعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة تطبق العقوبة ذاتها على:

-من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك.

-من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفترة 01 مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة.

و عليه و من خلال ما سبق سنتعرض إلى أركان الجريمة ثم إجراءات المتابعة و الجزاء كما يلي:

أ -أركان الجريمة

-تتكون جريمة استعمال وثائق غير تامة من ركنين أساسيين مادي ومعنوي نتطرق إليها تبعا:

1-الركن المادي:

يتضمن الركن المادي لهذه الجريمة العناصر التالية[2]:

---

[1]- اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق.ص.250.

[2]- احسن وسقيعة، مرجع سابق ص225

-عنصر النقص في الوثائق الإدارية:

إن استعمال الدفتر العائلي بشكل غير تام أو غير صحيح يشكل اعتداء على نظام الأسرة و يعرض رب الأسرة إلى المتابعة الجزائية و لهذا فإذا حصل أن مات للزوجين طفل كان مسجلا في الدفتر العائلي، و أهمل تدوين بيان وفاته فيه وواصل استعماله و كأن الطفل لم يمت فإن عنصر النقص في الوثيقة يكون قد تحقق.[1]

-عنصر استعمال الوثيقة الناقصة:

-يتمثل هذا العنصر في استعمال الدفتر العائلي أو استخراج وثائق عنه، وتقديمه أو تقديم تلك الوثائق إلى الجهة الإدارية بقصد الحصول على فوائد أو منافع قانونية أو غير قانونية و يتحقق هذا العنصر بمجرد عرض الدفتر العائلي على الجهة المعنية أو بمجرد استخراج نسخ لوثائق الحالة المدنية منه، و استغلالها سواء لمصلحته الشخصية أو لمصلحة أحد أفراد أسرته

2-الركن المعنوي:

إن جريمة استعمال وثيقة غير تامة جريمة عمدية تستلزم انصراف إرادة الجاني إلى استعمال وثائق ناقصة أو غير تامة أو غير صحيحة أو تقديمها إلى الجهات الإدارية المعنية بقصد استعمالها مع علمه بالنقص أو بعدم صحة ما يتضمنه الدفتر العائلي أو معرفة رب الأسرة أو مستعمل الدفتر العائلي أن بيانا من البيانات الواجب إدراجها فيه غير مدرج بسبب إهماله أو تهاونه، و لا سيما إذا كان قد وقع تنبيهه إلى مثل هذا النقص من طرف ضابط الحالة المدنية و لم يكترث إذ أن ثبوت التنبيه كاف وحده لإثبات علم المتهم بالنقص الموجود بالوثيقة.[2]

---

[1]-احسن وسقيعة، مرجع سابق ص225

[2]- احسن وسقيعة، مرجع سابق ص235

ب -المتابعة و الجزاء:

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء.

- إجراءات المتابعة:

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة و لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

- الجزاء:

إن جريمة استعمال وثائق غير تامة هي جنحة معاقب عليها بالحبس من06 أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من1500 إلى 15000 دج تطبيقا لنص المادة 1/222من قانون العقوبات

ب -المتابعة و الجزاء:

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء.

- إجراءات المتابعة:

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة و لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية

- الجزاء:

إن جريمة استعمال وثائق غير تامة هي جنحة معاقب عليها بالحبس من06 أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من1500 إلى 15000 دج تطبيقا لنص المادة 1/222من قانون العقوبات[1]

<u>المطلب الثاني :تحصيل المبالغ المالية</u>

وفقا للمادة 9 من القانون رقم 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، فإن أمين خزينة الولاية يتولى تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بها، بناءا على أمر إيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

[1]- نفس المرجع، ص235

إلا أن عملية التحصيل قد تكون تحصيلا عاديا لمبالغ النفقة المستحقة، أو ردا لما هو غير مستحق مع المتابعة الجزائية، على أن تكفل الصندوق بدفع مبلغ النفقة لا يحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة الموجبة بحكم المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 01/15المتعلق بصندوق النفقة.

-<u>الفرع الاول :</u> عملية تحصيل المبالغ المالية المستحقة:

سبقت الإشارة إلى الآمر بالصرف للنفقة المستحقة والذي يكون إ م ا رئيسيا أو ثانويا، ضمن الصلاحيات المتعلقة بالنفقات وهو ذاته له صلاحيات متعلقة بالإيرادات والتي تتم على مرحلتين: مرحلة الإثبات :وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، أي معاينة الدين العمومي في ميدان الإيرادات وفقا للمادة 16 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

مرحلة تصفية الإيرادات :والتي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الصندوق الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها، ويتم في هذه العملية إصدار سند التحصيل أو الأمر بالإيراد من طرف الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي أي أمين الخزينة وفقا للمادة 17من القانون 21 /، وتكون عملية الاقتطاع للمبلغ المدفوع من طرف الصندوق. لكن هذه العملية غير مستساغة إلا في حالة وجود دخل يتم الاقتطاع منه.[1]

المحاسب العمومي بدوره وقبل التكفل بسندات الإيرادات، يقوم بالتأكد من أن الآمر بالصرف مرخص له بموجب الأنظمة والقوانين تحصيل الإيرادات، ويجب على الصعيد المادي مراقبة إلغاءها وعملية تسويتها، كأن يقوم المدين بالنفقة بدفعها بطريقة اختيارية، كما يجب مراقبة كافة الأمور القانونية من صحة توقيع الأمر بالصرف وصحة الدين، وشرعية الوثائق المقدمة وخاصة تأشيرة المراقب المالي أثناء الأمر بصرف النفقة، وهذا طبقا للمادة 35 من قانون المحاسبة العمومية.[2]

---

[1]-المشرع البحريني جعل للصندوق إعداد النماذج الخاصة بطلبات الصرف والتحصيل المنصوص عليها في القرار رقم44 لسنة2007 .

[2]- ما ذكره المشرع الجزائري كان عن الأمر بالإيراد كعملية محاسبية، نظمها قانون المحاسبة العمومية، وعلى وجه العموم، دون استثناء من لا يستحق رجوع المصالح المختصة عليه لحالة عجزه حركيا أو ذهنيا، فيكون معفى من إرجاع المبلغ المدفوع عنه وبنص قانوني، أو أن يكون موظف أو صاحب دخل فيتم اقتطاع مبلغ النفقة بالتنسيق مع الجهة التي يعمل لديها، أو أن يكون غير ذي دخل ولكن مع قدرته على العمل، فيمكن أن يلزم من طرف الدولة على العمل للنفع العام وفي أعمال تخدم المجتمع مقابل النفقة

الفرع الثاني: عملية رد مبالغ النفقة غير المستحقة:

جاءت بذلك المادة 14 من القانون رقم 01 / 15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة والتي نصت على إلزام كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها، دون الإشارة لطريق ذلك، ويكون ذلك تبعا لإدلائه بتصريحات كاذبة للاستفادة من أحكام الصندوق، وتطبق عليه عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به أي قانون العقوبات.

بإسقاط ذلك على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، يظهر جليا أن لفظ التصريح الكاذب

وارد ضمن المادتين 223 و 228 منه.

المادة 223 من قانون العقوبات تنص على أن'':كل من تحصل بغير وجه حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة222[1]. أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بتقديم شهادات أو إقرارات كاذبة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري".

المادة 228 من ذات القانون تنص على أن'':يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20ألف إلى 100 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين ،ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من:

حرر عمدا إقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا بالتالي فإن الحصول على مستحقات الصندوق المالية بالإدلاء بإقرارات كاذبة، مع العلم بعدم صحة هذه الوقائع وتوجه إرادة المستفيد إلى القيام بذلك، يجعله مرتكبا لفعل مجرم كعدم صحة المعلومات المدلى بها في نموذج طلب الاستفادة، أو عدم صحة الوثائق الخاصة بالحالة المدنية للمحضون أو الحاضن، أو عدم

[1]- المادة 222 - من قانون العقوبات تنص على ان'':كل من قلد او زور او زيف رخصا او شهادات او كتابات .....او غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق ..... يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20ألف إلى 100 ألف دينار جزائري ".زيادة على العقوبات التكميلية، وكذا المعاقبة على الشروع في ذلك.

توافقها مع الحالة الاجتماعية أو القانونية للمدين أو الدائن بالنفقة أو إيداع إقرارات أو شهادات كاذبة فإن ذلك يجعله تحت طائلة المتابعة الجزائية زيادة على رد مبالغ النفقة المدفوعة بغير وجه حق.

بل أن المشرع الجزائري عاقب حتى على محاولة ذلك دون القيام بالجريمة كاملة، واعتبر جرائم التزوير كون المادتين 223 – و 228 جاءتا ضمن القسم الخاص بالتزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات المعاقب عليها في هذا القسم، إضرارا بالخزينة العمومية، يعاقب عليها وفقا لطبيعته،إما بارها تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أو باعتبارها تزوي را في محررات عرفية[1]

يلاحظ وجود نوع من التشديد في المتابعة والتكييف القانوني للفعل وحتى العقوبة، لكون ميزانية صندوق النفقة ميزانية عمومية تتعلق بأموال عامة مما يستوجب حمايتها بقواعد قانونية رادعة لمرتكب فعل التصريح الكاذب، زيادة على إلزامه رد مبالغ النفقة المسلمة دون استحقاق[2]

---

[1]-يراجع، المادة 229 - من قانون العقوبات

[2]-بالنسبة لطريقة تحصيل الدين بالنسبة للقوانين العربية بشأن صندوق النفقة،فقد اتفقت على أنه دين ممتاز لصالح الخزينةوبالتالي للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة لاستفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليه بقيمة المبالغ التي تم صرفها، زيادة على غرامة مالية بنسبة 5% من المبلغ المصروف، ومصاريف الدعوى وأتعابالمحاماة تستوفى أيضا من المحكوم عليه.

-المشرع المصري كان رائدا في طريقة تحصيل دين النفقة وفرق بين المحكوم عليه الموظف وغير الموظف، فإن كان موظفا ،على المصالح والإدارات العامة وجهات القطاع الخاصة، بناءا على طلب بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم، وما يفيد تمام الإعلام، أن يقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز فيها وفقا للمادة 76 من قانون تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل شؤون الأسرة، من المرتبات وما في حكمها والمعاشاتـوا يداع خزانة البنك فور وصول الطلب إليهادون حاجة إلى إجراء آخر.

أما إذ لم يكن المحكوم عليه موظفا وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به لدى خزانة البنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعه أو وحدة الشؤون الاجتماعية، الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها، في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء، إذن صندوق التأمين يحل محل مستحقي النفقة فيما لهم من حقوق على المحكوم عليه بالنفقة ، وله الحق في تحصيل المبالغ التي قام بدفعها ،ويتوجب على كل من تسلم مبالغ دون مبرر بإرجاعها تحت طائلة المساءلة الجزائية.

الخاتمــة :

يستخلص من سياق الدراسة ،أن صندوق النفقة هو تجسيد للقيم النبيلة في المجتمع الجزائري من مد يد العون لمن هو في حاجة إليه أو استعصى عليه قضاء أمر معين ،و بالأخص من قضي له بحكم و تعذر عليه تنفيذه بعسر أو بدونه ، لا سيما المرأة المطلقة حاضنة كانت أو لا ومحضونيها.

أهمية إحداثه جد معتبرة من الناحية الاجتماعية ،و إن كانت مقلصة على اعتبار الفئة المستفيدة منه ،لكن لا يغير ذلك في طبيعته كآلية دعم رغم تأخرها لكن تم استحداثها ،و هذا في حد ذاته مكسب ، على الصعيد القانوني لأنه آلية قانونية مضبوطة في إطار قانوني ، بقانون خاص و مستقل، و آلية عملية لأنه تدبير فعلي لحل إشكال حقيقي، تم لمسه بصورة واقعية.

ان المشرع بإنشائه لصندوق النفقة وتنظيمه وفق إطار قانوني يكفل فيه حق المطلقة وأبنائها في النفقة المستحقة بعد الطلاق كإجراء احترازي، فإن الإسلام كان أولّ من نادى بحقوق المرأة والطفل علىحدّ سواء باعتبارهم الحلقة الأضعف في البناء الأسري، من خلال الأحكام الشرعية التي تحفظ حقوقهم وتكفل رعايتهم منذ ولادتهم حتى البلوغ، حيث اتخذها العلماء أساسا لوضع نصوص تشريعية تثبت حقوقهم، تحقيقا لمقصد شرعي ألا وهو حماية الصغار من الضياع، لاسيما بعد انحلال العلاقة الزوجية، لذلك اهتم التشريع الإسلامي بالنفقة وحث عليها،وبيّن أهميتها وضرورتها ووضع أحكاما تكفلها وتضمن تحصيلها جبراً عن المدين بها، فإن تعذّر ذلك شرع لحق الاستدانة عليه، ويبقى الإنفاق من بيت المال حقا لكل محتاج مضطر سعياً للوصول إلى أمن المجتمع الإسلامي واستقراره، وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي.

ويبقى صندوق النفقة رغم أهميته من الناحية الاجتماعية والقانونية يثير عدّة إشكالات ترتبط أساساً بالفئات ال مستفيدة من مدخرات هذا الصندوق وا ٍ جراءات الاستفادة منه والموارد

المالية المرصودة له و تتمثل فيما يلي: من حيث الفئات المستفيدة من المستحقات المالية لهذا الصندوق، فإن المشرع الجزائري حصر الفئات المستفيدة منه في المطلقة، ومستحقات النفقة من الأطفال بعدانحلال ميثاق الزوجية،أو أثناء رفع دعوى الطلاقوفقا لما تضمنته أحكام المادة الثانية من القانون 15-01، ومن ثم لابد من التأكيد أن المشرع الجزائري لم يكن منصفاً في تقريره على هذا الأساس، حيثتحيّز لصالح الفئات المذكورة على حساب هذا الصندوق فيما يقدمه من دعم ومساعدة، نذكر منها على سبيل المثال الأم المعوزة غير المطلقة، والأرامل والأطفال الذين توصف حالاتهم بالصعبة والآباء والأمهات المعوزين والمتخلى عنهم.

وعليه، كان على المشرع أن يجعل الاستفادة منالمخصّصات المالية للصندوق غير قاصرة على من حصرهم، بنص المادة الثانية من القانون 15-01وتتعدّاهم لتشمل كل من تجب لهم النفقة من الأصول والفروع والأزواج وفقا لأحكام قانون الأسرة لسنة2005 ليصبح صندوقا للاسرة بدلا من صندوق للمطلقات للحفاظ على تماسك الاسرة تلجأ إليه الزوجة المهمل زوجها للنفقة على ابنائها بدل اللجوء الى الطلاق للاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة.

أما فيما يتعلق بإجراءات الاستفادة منالمدّخرات المالية لهذا الصندوق، فإن أكثر مايميّزها هو التعقيد وطولإجراءاتهاولمّا كان طابع الاستعجال من أهم ميزات حق النفقة فإن تحصيلها وفقا لأحكام القانو ن المنظم لهذا الصندوق ليس بالأمر الهين على الحاضنة ومحضونيها، ولعل هذا التعقيدمردّه سو ى حرص المشرعّ على عدم ضياع المخصصات

المالية لهذا الصندوق ودفعها لغير مستحقيها وهذا على حساب من هم بأمس الحاجة للنفقة.

وبالإطلاع على شكليات الإجراءات المتبعة في الاستفادة من خدمات الصندوق،نجدها تشكل في ح د ذاتها عاملاً حاسماً في عرقلة الوصول إلى الهدف الذي أنشئ من اجله هذا الصندوق خاصة عندما يصبح طالب الاستفادةملزماً بإتباع نفس الإجراءات الأولى عندما يتعلق الأمر بطلب الاستفادة بعد توقف المحكوم عليه بتنفيذ الحكم القضائيالمحدّد للنفقة بعد شروعه فيه.

في الختام نستخلص أن إنشاء صندوق النفقة جاء ليعالج النتائج بدل الأسباب مما يستدعي ضرورة الاهتمام بالجانب التربوي الذي يفرض تصحيح المفاهيم و الرجوع إلى الأصل بتأصيل معنى المعيل و القوامة و الكفاءة في العلاقات الأسرية. فرغم انه يعد ضمانة قانونية لحماية

الأم و أطفالها في تحصيل حقوقهم من النفقة بعد الطلاق تضاف إلى المنظومة القانونية لحماية الحقوق الأساسية للطفل بعد إنفصال والديه، لكنها تبقى غير كافية في تحقيق قيم التآزر والتكافل والتضامن الاجتماعي بين الأسر الجزائرية، مادام انه قد أقصى فئات وشرائح اجتماعية عريضة من دعمه عن طريق الإستفادة من مستحقاته المالية تحقيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع والذي يبقى هدفاً سامياً وجديراً بالاهتمام.

و من اجل لن يكون صندوق النفقة اكثر فاعلية و منفعة اجتماعية فاننا نقترح ما يلي:

-1 تعديل قانون الاسرة و تجاوز ما به من عيوب تشريعية شكلية و موضوعية خاصة فيما يتعلق باحكام الطلاق و من خلال ذالك مراجعة القانون رقم 15-01 لارتباط احكام هذا الاخير بقانون الاسرة ارتباطا مباشرا.

-2 اضافة استثمار جزء من اموال صندوق النفقة كمصدر من مصادر تمويله.

-3تحسيس المواطن بمقاصد و اجراءات قانون صندوق النفقةبمختلف الوسائل لا سيما الاعلام بانواعه المختلفة تلفزيون و انترنت .

-4توسعة المستافيدين من مستحقات صندوق النفقة في الجزائر ليشمل النفقات الاتية

ا-نفقة الزوجة خلال قيام العلاقة الزوجية

ب-نفقة المطلقة لتشمل ما تضمنه منطوق الامر او الحكم بما فيه مبلغ التعويض عن فك الرابطة الزوجية.

ج-نفقة الاولاد خلال قيام العلاقة الاسرية.

د-نفقة الوالدين و الاقارب الذين تجب لهم النفقة.

قائمـــة المراجـــع

قائمة المراجع:

اولا :الكتب العامة و المتخصصة:

1- إبراهيم منصور إسحاق ، شرح قانون العقوبات الجزائري" جنائي خاص "،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة ،1998.

2- الزحيلي وهبة ،موسوعة الفقه الاسلامي ، والقضايا المعاصرة، الجزء (08) ، الطبعة الثالثة، دار الفكر، مصر 2012 .

3- باشا عمر حمدي ،طرق التنفيذ وفقا للقانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 2008/02/25 ، دار هومة،الجزائر، 2012 .

4- بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،الجزء الأول :(الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،

5- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم .ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2002 .

6- حسين أحمد فراج ، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998

7- ديابي باديس ، صورة وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري،دار الهدى،الجزائر ،2012.

8- سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2،2002ص296

9- سعد فضيل ، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1 في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986

10- ضيف شوقي ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية، مصر،2004

11- عبد الرزاق حمدان عبد المطلب ، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي،ط2005

12محمد بخيت، اسكان المحضون في الفقه الاسلامي و التقنينات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

13- مسعود هلالي ،احكام صندوق النفقة في الجزائرعلى ضوء التجارب العربية المقارنة،الطبعة الاولى ،مكتبة الفنون البيانية،الجلفة،2016.

14- نصر الجندي أحمد ، النفقات في الشرع والقانون- نفقة الزوجة، نفقة الصغير، نفقة الأقارب، دار الكتاب القانونية، مصر،1995.

15- نصر الجندي أحمد ، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار شتات للنشر والبرمجيات، . مصر،2009

16- والي عبد اللطيف ،الحماية القانونية لحقوق الطفل-دراسة مقارنة الجزائر، تونس، المغرب-،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2014.

ثانيا:الرسائل والمذكرات الجامعية

17- عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل-در ا سة مقارنة الجزائر، تونس ،المغرب -، رسالة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر ،2014.

18- فاتح امزال ،حسابات التخصيص الخاص في النظام المحاسبي الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجيستير في القانون ،تخصص الدولة والمؤسسات ،جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق،2010/2009.

19-نصيرة كسيس ،الحماية القانونية للم أ رة المطلقة والطفل في القانون رقم15-01،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2015،.

20- بن عصمان نسرين إيناس" قانون الأسرة المقارن" مذكرة لنيل شهادة ماجيستر تحت عنوان مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2008.

ثالثا:المجلات

21-عبد الرحيم مقدم،" صندوق النفقة الجزائري الجديد- تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات" ، مجلة البحوث والد اسات الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، عدد (12)

22- عبد الرؤوف دبش،**صندوق النفقة و علاقته بالاستقرار الاسري**،مجلة الفكر، العدد14، جامعة بسكرة.

23- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد3 ، سبتمبر 2011 ، مجلة تنشر فصليا عن كلية الحقوق بنعكنون، جامعة الجزائر،

24- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم40438 بتاريخ 1986/05/05، المجلة القضائية، لسنة1989 ،.عدد

25- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم40438 بتاريخ 1986/05/05، المجلة القضائية، لسنة1989 ،.عدد2

26-سمية بوكايس،"الطابع الاستعجالي لإجر ا ءات الاستفادة من صندوق النفقة الغذائية وآثاره على المرأ ة والطفل،يوم دراسي حول منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كآلية لحماية النفقة والطفل،قسم الحقوق، جامعة تلمسان يوم22 افريل،ص.5.غير منشور

رابعا:القوانيــن

1- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 08 يونيو 1984،متضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27،ج.ر عدد15

قانون عدد (65)لسنة 1993 ,المنعلق باحداث صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية التونيسية

2- قانون رقم08-09 ،المؤرخ في في 2008/02/25 المتضمن المتضمن قانون الإجر ا ءات المدنية والإدارية،ج،ر،عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23

3- القانون رقم 81-17المؤرخ في 07جويلية 1984المتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،ج ر ، رقم2

4- القانون15-01المؤرخ في04جانفيالمتضمن انشاء صندوق النفقة ،ج ر01

5- القانون رقم90-21،المؤرخ في 15اوت1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية،ج ر ،رقم35

6 - المادة " 05 يبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في اجل اقصاه 5 ايام من تاريخ تلقيه الطلب ، يبلغ هذا الامر عن طريق امانة الضبط الى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة في اجل اقصاه48 ساعة"...

7- المادة 6 ف " 2 تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا الى غاية سقوط حقه في الاستفادة منها"

8- قانون الاجراءات الجبائية الصادر بتاريخ 2015/05/23 المتعلق بالمنازعات الضريبية المعدل والمتمم ،ج ر 35

9- المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون15-01اورد مصطلح المرأة الحاضنة وهي الام والعمة والخالة

خامسا:المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، ج ر .43

2- المرسوم التنفيذي رقم 15-107 ، المؤرخ في 21 افريل2015 المتعلق بكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 ،ج ر، رقم22

3- المرسوم التنفيذي رقم313/91المؤرخ في 07 سبتمبر1991 المتعلق بتحديد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، ج ر 43.

4- المرسوم التنفيذي رقم 91-129المؤرخ في 11 ماي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها ،ج ر 23.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91-129المؤرخ في 11 ماي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها ،ج ر 23.

6- المرسوم التنفيذي رقم 03- 42المؤرخ في 19 جانفي 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم91-313 المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، ج ر04 .

فهـرس المحتويـات

مقدمـــة

الفصل الأول: الأحكام العامة لصندوق النفقة 07

المبحث الأول: الإطار القانوني لصندوق النفقة 09

المطلب الأول: مفهوم صندوق النفقة 09

الفرع الاول: تعريف النفقة.....09

الفرع الثاني: تعريف صندوق النفقة.....10

المطلب الثاني: خلفيات إقرار صندوق النفقة و تنظيمه المؤسسي..... 11

الفرع الاول: الجدل في الاوساط السياسية.....12

الفرع الثاني: الجدل في الاوساط القانونية و الشرعية.....13

المطلب الثالث: الفئات المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة..... 15

المبحث الثاني : شروط و اجراءت الاستفادة من صندوق النفقة..... 19

المطلب الأول: شروط الاستفادة من صندوق النفقة 19

الفرع الاول: صدور حكم يقضي بالنفقة.....19

الفرع الثاني: تعذر التنفيذ الكلي او الجزئي للامر او الحكم بالنفقة.....22

الفرع الثالث: اثبات تعذر التنفيذ.....23

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة 24

الفرع الاول: الاجراءات الخاصة بالمستفيد 25

الفرع الثاني: إجراءات النظر في طلب الاستفادة من القاضي المختص.....26

المطلب الثالث: آجال الفصل في طلب الاستفادةوا إشكالاته..... 29

الفصل الثاني: آليات تطبيق صندوق النفقة طبيق صندوق النفقة و الآثار المترتبة من الاستفادة منه 32
المبحث الأول : آليات تطبيق صندوق النفقة 34
المطلب الأول: الإطار العام لحسابات التخصيص الخاص..... 34
الفرع الاول:تعريف حساب التحصيص الخاص 34
الفرع الثاني:الخصائص المالية لحسابات التخصيص المالي.....39
الفرع الثالث:كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص.....43
المطلب الثاني: حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 المسمى صندوق النفقة.... 45
الفرع الاول:الموارد المالية لصندوق النفقة.....46
الفرع الثاني:كيفية تسيير حساب التخصص الخاص رقم 142-302.....50
الفرع الثالث: كيفية صرف المستحقات الماليةو تحصيلها.....53
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق..... 63
المطلب الأول : الآثار القانونية المترتبة عن الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة..... 63
الفرع الاول : حالات سقوط الحق في الاستفادة من مدخرات صندوقالنفقة واٍ جراءات استئنافها.....63
الفرع الثاني: الاثار المترتبة على الاستفادة الغير المشروعة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.....76
المطلب الثاني : تحصيل الميالغ المالية المستحقة..... 83
الفرع الاول:عملية تحصيل المبالغ المالية المستحقة.....84
الفرع الثاني:عملية رد مبالغ النفقة الغير مستحقة.....85
الخاتمـــة.....87
قائمة المراجع

الملخص

تعتبر النفقة المحكوم بها قضاءا لصالح المطلقة وأولاها بعد الطلاق التزاما أساسيا على عاتق الزوج حفاظا على كرامتهم وصونا لعرضهم، ورغم قيام الحماية التشريعية للمطلقة وأولادها في إلزام المكلف بدفعها بموجب نصوص قانون الأسرة، واعتباره جرما يستوجب إلحاق العقاب عند رفض الوفاء بها طبقا لقانون العقوبات،غير أن ذلك لا يكفي لحماية المطلقة وأولادها في تحصيل نفقتهم في لأسباب أخرى تتعلق بالشخص الملزم بدفعها، إما لعسره أو لعدم معرفة محل إقامته، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بالقانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق خاص بالنفقة ،كسبيلا عمليا لكثير من حالات المعانات الاجتماعية و التي تحصل فيها المراة المطلقة و اولادها على حكم بالنفقة و قد حدد فيه المستفيد من النفقة في الطفل المشمول بالحضانة والمرأة المطلقة،وعلى الدائن بالنفقة أن تتوفر فيه شروط الحصول عليها ليقوم بعدها بالإجراءات القانونية الواجبة.

Résumé

La pension alimentaire accorée par le juge à la femme divorcé et les enfants constitue une obligation fondamentale de l'époux afin de préserver leur dignité et leur honneur.

Malgré la protection légale de la femme divorcée et ses enfants, qui oblige l'époux à payer une pension, conforment au code de la famille, et qui le onsidéré comme un délinquant possible de chataient en cas de défaut de paiement, cela ne suffit pas à protéger la femme divorcé et ses enfants et lui garantis le couvrement de la pension pour des raisons liées à la personne de l'époux (défaillance, non solvabilité, ou domicile inconnu).

Pour cela, le législateur algérien est intervenu en mettent en place un fond spécial pour la pension alimentaire à travers la loi 01-15 Cette dernière a précisé lebénéficiaire de la pension (l'enfant sous la garde et la femme divorcée) et les conditions qui doit remplir le créancier de ce fond.